المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم[1].

أما بعد:

فإن من أشرف العلوم وأعلاها منزلة، وأجلها قدراً، وأرفعها درجة، علم الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام، حتى يكون العبد على بصيرة من أمره، فلا يقع في المحظور فيسعد سعادة الدارين؛ ولا شك أن من أعظم نعم الله على العبد أن يوفق لسلوك طريق الفقه في الدين؛ فإن من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين [2]؛ ولِما للبحث العلمي من دور بارز في بناء طالب علم حصيف ؛ إذ يقف طالب العلم على مذاهب العلماء العظام، والأئمة الأعلام، وأدلتهم ومناقشاتهم، فيتفتق الذهن لمعرفة طرق وآليات استنباطهم من النصوص الشرعية المحصورة أحكاماً لوقائع ونوازل غير محصورة، فيعود ذلك بالنفع على طالب العلم، ويكون له دور بارز في تنمية الملكة الفقهية لديه.

ولقد تنوع علم الفقه إلى فنون وأنواع، ولا شك أن من أهمها وأنفعها لطالب العلم علم القواعد والضوابط الفقهية، الذي يلملم أشتات المسائل تحت قاعدة أو ضابط ، مما يغني عن حفظ فروع وجزئيات كثيرة، ويمكن من خلاله استنباط أحكام لوقائع ونوازل

---

(١) خطبة الحاجة أخرجها : أحمد في المسند 262/6، 263، 188/7، وأبو داود في سننه : كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح 591/2، والنسائي في المجتبى : كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة 105/3، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح 146/7، وصحح النووي إسنادها. ينظر: الأذكار 241.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري : كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين 25/1، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة 718/2.

غير محصورة؛ لأن (الأمر الحادث لا يمكن معرفة حكمه في الشرع، إلا بفقه نصوص الوحي من الكتاب والسنة، ثم بدراية القواعد التي كانت وليدة استنباطات الفقهاء، واجتهاداتهم عبر العصور)[1].

وقد رغبت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في قسم من أقسام الضوابط الفقهية وهو:

الضوابط الفقهية المتعلقة بالإذن في المعاملات

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1ـ عِظم الفائدة المترتبةعلى دراسة الضوابط الفقهية؛ لأنها تقرب مسائل الفقه وتسهل تحصيله، يقول القرافي رحمه الله: (ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب)[2].

2ـ أن كثيراً من الضوابط اعتني بها وأبرز جانبها، غير أني لم أجد من أبرز ضوابط الإذن بدراسة مستقلة.

3ـ إبراز الجانب التطبيقي وإدراجه تحت الضوابط لتحصل الفائدة.

4ـ أهمية مسائل الإذن ودخولها في كثير من الأبواب الفقهية.

---

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، الندوي 22/1.
(٢) الفروق، القرافي 3/1.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن دراسات سابقة في هذا الموضوع، لم أجد من بحث الضوابط في الإذن في دراسة مستقلة؛ وإنما وجدت أبحاثاً عن أحكام الإذن دون ضوابطه ومن هذه البحوث والدراسات:

أولاً: أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي.

إعداد: محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء.

رسالة ماجستير في كلية الشريعة جامعة أم القرى1412 هـ.

تحدث الباحث – وفقه الله – عن الإذن في العبادات، والمعاملات، والعلاقات الأسرية، والحدود والجنايات، والجهاد،القضاء والوصايا، والإذن في الآداب

ثانياً: الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره في الفقه الإسلامي.

إعداد: هاني بن عبد الله الجبير.

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء 1418 هـ.

تحدث الباحث – وفقه الله – عمن له الحق في الإذن الطبي، وشروطه، وحالات تعذر وجوده، كما تحدث عن أثر الإذن الطبي وتطبيقاته.

ثالثاً: إذن الإمام وأثره في الأحكام الفقهية.

إعداد: سعيد بن مرعي السرحاني.

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود1425 هـ.

تحدث الباحث – وفقه الله – عن إذن الإمام في العبادات، وإذن الإمام في الجهاد

والسّير، وإذن الإمام في المعاملات المالية، وضمان المتلفات، والمرافق العامة، وإذن الإمام في القضاء، والجنايات، والحدود، وإذن الإمام في مسائل السياسة الشرعية.

رابعاً: أحكام الإذن في التداوي وأثره وتطبيقاته القضائية.

إعداد: الحسن بن عبدالله آل نحيلة عسيري.

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء 1426هـ.

تحدث الباحث – وفقه الله – عن أحكام الإذن في التداوي، وشروطه، وآثاره، وقد ألحق به تطبيقات قضائية.

وقد بُذل في هذه البحوث جهدٌ مشكور، إلا أن جميع هذه البحوث لم تفرد ضوابط الإذن بالدراسة والبحث، وهذا ما سأقوم به إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

سيكون منهجي في البحث كالتالي:

1 - أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

2 - إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق : فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3 - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ - أحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب -أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج -أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم- وإذا لم أقف على ا لمسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د - أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه - أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و - أرجح قدر الإمكان، مع بيان سبب الترجيح.

4 - أعتمد على أمهات المصادر الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

5 - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

6 - أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

7 - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

8 - أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

9 - أرقم الآيات وأبيّن سورها مضبوطة بالشكل.

10 -أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية ؛ فأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

11 -أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأنقل الحكم عليها إن تيسر.

12 -أعرّف بالمصطلحات الواردة من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

13 -أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

14 -أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميّز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

15 -إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فلأضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

16 -أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته ، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته

17 -تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

18 - أُتبِعُ البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وه ي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، وبيان ذلك كما يلي:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج وخطة البحث.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية.

المبحث الثالث: تعريف الإذن لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بصيغة الإذن وما يترتب عليها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "الإذن دلالة كالإذن صراحة"[1].

المبحث الثاني: "الإذن بالمتبوع إذن بالتبع"[2].

المبحث الثالث: "الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه"[3].

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالإذن في التصرفات المطلقة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: "من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره"[1].

(١) مجلة الأحكام العدلية م772.
(٢) القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير، الندوي 479.
(٣) المنثور في القواعد، الزركشي 108/1.

المبحث الثاني: "الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة"[٢].

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالإذن في التصرفات المقيدة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف"[٣].

المبحث الثاني: "إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضراً إلا بإذن صاحب الحق"[٤].

المبحث الثالث: "الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه"[٥].

الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات غير المأذون فيها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: "من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه"[٦].

المبحث الثاني: "التصرف في مال الغير بغير إذن حرام"[٧].

المبحث الثالث: "من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع"[٨].

الفصل الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بضمان ما يترتب على الإذن.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أخذ مال الغير بغير إذن شرعي مضمون[١].

---

(١) الكافي، ابن قدامة 200/2.
(٢) المغني، ابن قدامة 24/5.
(٣) المرجع السابق 76/5
(٤) مرشد الحيران، محمد قدري باشا 15.
(٥) المغني 13/5.
(٦) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام 183/2.
(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي 248/3.
(٨) الوجيز، الغزالي 185/1.

المبحث الثاني: "وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام"[٢].

المبحث الثالث: "الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان"[٣].

المبحث الرابع: "إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه"[٤].

المبحث الخامس: "الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه يضمن نصف القيمة"[٥].

المبحث السادس: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون[٦].

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب -فهرس الأحاديث والآثار.

ج - فهرس المراجع والمصادر.

---

(١) ينظر: كشاف القناع 177/4.
(٢) قواعد الأحكام 106/1.
(٣) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 41/2، وينظر: الفروق 195/1.
(٤) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 28/2، وينظر: قواعد ابن رجب 37.
(٥) شرح الزيادات 3235 (مخطوط)، بواسطة موسوعة القواعد والضوابط الفقهية13/2.
(٦) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح 145/5.

د - فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير:

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة التي لا تعد ولا تحصى، ومنها نعمة إتمام هذا البحث، وهو لولاه لما تم شيء منه.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى والدتي الكريمة، على ما أسدت إلي من المعروف العظيم، وما لقيته منها من حسن الرعاية والاهتمام، والشفقة والحنان، والدعاء الصادق لي ليل نهار ما لا أقدر على مكافئته ومقابلته.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير لوالدي الكريم وصاحب الفضل العظيم فضيلة الشيخ الدكتور/ حمد بن عبد العزيز الخضيري، على ما أولاني به من عناية واهتمام، وحسن رعاية وتأديب، وعلى ما قدمه لي من تسهيل وتذليل لطريق طلب العلم، والإرشاد في البحث، وكان لا يمل من المراجعة والسؤال على كثرة مشاغله وعِظم مسؤولياته، وقد أتاح لي مكتبته العامرة الزاخرة والحافلة بشتى أنواع العلوم والفنون، مما أر احاني من الترداد والتجوال في المكتبات العامة، ولأجل هذا كان حريصاً على أن يراني على نحو أفضل مما أنا عليه، فلم تعلُ بي همتي أن أكون كما أراد، فاللهم اغفر لي التقصير في جنبه حيث لم أوفه حقه هو ووالداتي، وارحمهما كما ربياني صغيراً، واجزهم عني خير ما جُ زي والد عن ولده، وأسبغ عليهم وافر نعمك، وجميل فضلك ، واحفظهم من كل سو ء ومكروه، وأطل أعمارهم على طاعتك، وأحسن لي ولهم الختام.

كما لا أنسى بالشكر كلاً من فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / زيد بن عبد الكريم الزيد وفضيلة الشيخ الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود، على ما قاما به جهد من قراءة للبحث، وتقويم اعوجاجه، وتصحيح أخطائه، فجزاه م الله خيراً على ما قام وا

به، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

والشكر موصول للعم الشيخ الدكتور / علي الخضيري، والأخ والزميل الشيخ / خالد السعيد، وشقيقي عبد الرحمن على ما قدموه لي من خدمة ومساعدة.

وختاماً فلا أدعي أني قد بلغت في بحثي هذا الكمال، فالخطأ والن قصان من طبيعة الإنسان، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ ف هو من نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم الكريم منه.

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية

المبحث الثالث تعريف الإذن لغة واصطلاحاً

المبحث الأول

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً

الضابط لغة: اسم فاعل من الضبط، وهو: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم[1].

الضابط اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف الضابط اصطلاحاً اتجاهان:

الأول: عدم التفرقة بينه وبين القاعدة في المعنى، والتسوية بينهما في التعريف، وإطلاق كل منهما على الآخر، ونذكر فيما يلي شيئاً من تعريفاتهم:

1. (القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)[2].

2. (أمر كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)[3].

الثاني: التفرقة بينهما في المعنى، وجعل لكل واحد منهما معنى يخصه، فالقاعدة عندهم: هي التي تجمع فروعاً من أبواب متعددة، والضابط: يجمعها من باب واحد، وهو ما درج عليه أكثر المتأخرين[4]، (وإن كان قد يظهر منهم بعض التسامح وعدم الالتزام في التفريق بينهما في بعض الأحايين)[5].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور 340/7، 341 مادة: (ضبط)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي 622 مادة:(ضبطه).
(٢) المصباح المنير، الفيومي 510/2 مادة: (قعد).
(٣) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور 100.
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي 11/1، الأشباه والنظائر، ابن نجيم 166، شرح الكوكب المنير، ابن النجار 30/1، الكليات، الكفوي 48/4، القواعد الفقيهة، الباحسين 67، الوجيز، البرنو 20، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني، الشعلان 24/1.
(٥) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، الهاجري 51/1، وينظر : القواعد الفقهية، الباحسين 67.=
=وينظر على سبيل المثال لمن فرق ولم يلتزم بالتفرقة : الأشباه والنظائر، ابن السبكي 11/1،

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً:

بناءً على ما تقدم من عدم التفريق بين القاعدة والضابط، فإنه يمكن أن يقال في تعريف الضابط الفقهي بأنه: قضية فقهية تنطبق على أكثر من فرع.

وعلى اصطلاح طائفة من أهل العلم في التفريق بينهما، فإنه يمكن أن يقال في تعريف الضابط الفقهي بأنه: قضية فقهية تنطبق على أكثر من فرع في باب واحد[1].

218، 220، 225،
الأشباه والنظائر، السيوطي 162، 163، 273.
(١) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن السبكي 11/1، الأشباه والنظائر، ابن نجيم 166.

المبحث الثاني

الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية

تتفق القاعدة مع الضابط في ثلاثة وجوه هي[1]:

1. أن كلاً منهما حكم فقهي.

2. أنه يندرج تحت كل منهما جزئيات فقهية.

3. أن كلاً منهما مناطه واحد.

وعلى القول بالتفرقة بينهما : فإن القاعدة أعم وأشمل من الضابط، فهي تشتمل فروعاً من أبواب متعددة، بينما الضابط يشمل فروعاً من باب واحد[2]، وهذا هو أساس الفرق بين القاعدة والضابط.

قال ابن نجيم : (والفرق بين الضابط والقاعدة : أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[3].

فمثلاً: قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار " تدخل في أبواب متعددة في العبادات والمعاملات.

بينما ضابط: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فهو خاص بباب الرضاع.

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر لابن الملقن، الخضيري 17/1.
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي 9/1 الأشباه والنظائر، ابن نجيم 166، غمز عيون البصائر، الحموي 31/1.
(٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم 166.

المبحث الثالث

تعريف الإذن لغة واصطلاحاً

الإذن لغة: مصدر أَذِنَ يَأْذَنُ؛ ويأتي على عدة معانٍ منها: الاستماع، والإباحة[1]، وإجازة الشيء، والرخصة فيه[2].

قال ابن فارس: (الهمزة والذال والنون أصلان متقارِبان في المعنى، متباعدان في اللفظ، أحدهما أُذُنُ كلِّ ذي أُذُن، والآخَر العِلْم؛ وعنهما يتفرّع البابُ كلُّه . فأمّا التقارب فبالأُذُن يقع علم كلِّ مسموعٍ.... والأصل الآخر العِلْم والإعلام، تقول العرب قد أذِنْتُ بهذا الأمر أي عَلِمْت، وآذَنَني فُلانٌ أعلَمَني)[3].

الإذن اصطلاحاً: (إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره)[4].

(١) ينظر: لسان العرب 10/13، 11 مادة: (أذن)، القاموس المحيط1082مادة: (أذن).
(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني 14.
(٣) مقاييس اللغة 75/1، 77 مادة: (أذن).
(٤) أحكام إذن الإنسان، محمد عبدالرحيم 7، وينظر: التعريفات، الجرجاني 16.

الفصل الأول

الضوابط الفقهية المتعلقة بصيغة الإذن وما يترتب عليها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول الإذن دلالة كالإذن صراحة.

المبحث الثاني الإذن بالمتبوع إذن بالتبع.

المبحث الثالث الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه.

المبحث الأول

الإذن دلالة كالإذن صراحة

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بصيغة الإذن، ألا وهو الإذن بطريق الدلالة، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "الإذن دلالة بمنزلة الإذن إفصاحاً"[١].
2. "الإذن دلالة كالإذن صراحة"[٢].
3. "الإذن العرفي كالحقيقي"[٣].
4. "الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي"[٤].
5. "دلالة الإذن كصريح الإذن"[٥].
6. "كل ما دل على الإذن فهو إذن"[٦].
7. المأذون فيه عرفاً كالمأذون فيه نطقاً[٧].

---

(١) المبسوط، السرخسي 145/4، 146، 160.
(٢) مجلة الأحكام العدلية م 772.
(٣) المبدع 354/4.
(٤) المغني 301/4.
(٥) المبسوط 147/7.
(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 272/28.
(٧) ينظر: المغني 330/8.

المطلب الثاني
معنى الضابط

الفرع الأول: شرح الغريب:

المسألة الأولى: معنى الدلالة لغة واصطلاحاً:

الدلالة لغة: مصدر دَلَّ يَدُلُّ دلالةً، وهي: (ما يتوصل بها إلى معرفة الشيء)[١].

قال ابن فارس: (الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلّمها....

-ومنه- قولهم: دلَلْتُ فلاناً على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء)[٢].

الدلالة اصطلاحاً: (هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول)[٣].

المسألة الثانية: معنى الصراحة لغة واصطلاحاً:

الصراحة لغة: مصدر صَرَحَ يَصْرُحُ ، وهو الخالص من كل شي، والتصريح خلاف التعريض، وصارح الرجل بما في نفسه: أي أبداه[٤].

قال ابن فارس : (الصاد والراء والحاء أصلٌ منقاس، يدلُّ على ظهور الشَّيء وبُروزه....– يقال:- صرَّحَ بما في نفسه: أَظهَرَه)[٥].

الصراحة اصطلاحاً: مصدر من الصريح ، والصريح: هو اسم لكلام ظهر المراد به ظهوراً بيِّناً بسبب كثرة الاستعمال، بحيث لا يفهم منه غيره عند الإطلاق[٦].

---

(١) المفردات في غريب القرآن 171. (بتصرف).
(٢) مقاييس اللغة 259/2 مادة:(دل).
(٣) التعريفات 104.
(٤) لسان العرب 509/2، 511 مادة: (صرح)، القاموس المحيط222 مادة: (صرح).
(٥) مقاييس اللغة 347/3 مادة: (صرح).
(٦) ينظر: شرح العناية على الهداية، البابرتي 5/4، التعريفات 133، الأشباه والنظائر، السيوطي293.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

الألفاظ هي الأصل في التعبير عن المراد؛ لصراحتها وقوتها في إظهار المعاني؛ لكن قد تظهر دلائل وأمارات دالة على الإذن تجري مجرى النطق بالعبارات الدالة على مضمونها [١]، فالإذن في الشيء وإباحته بطريق الدلالة والأمارة يقوم مقام الإذن صراحة ويغني عنه؛ لتعارف الناس على ذلك، (والأعراف والعادات التي تجري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ الدالة على الإذن في الشيء)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضا المستحق يقوم مقام إظهاره للرضا. وعلى هذا يخرَّج مبايعة النبي ﷺ عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان [٣]، وكان غائباً، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة [٤] ومنزل جابر [٥] بدون استئذانهما؛ لعلمه أنهما راضيان بذلك)[٦].

وقال القاسمي: (إذا دل ظاهر الحال على رضا المالك، قام ذلك مقام الإذن الصريح، وربما سَمُجَ الاستئذان وثقلْ، كمن قدم إليه طعام، فاستأذن صاحبه في الأكل منه)[٧].

ويستثنى مما سبق: ما لو وجد نهي صريح فلا عبرة بالإذن دلالة، فلو دخل رجلٌ دار صديقٍ له بإذنه فوجد كأساً فإنه مأذون له دلالة بالشرب به؛ لكن لو نهاه صاحب الدار عن

---

(١) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد أبو سنة 65.
(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي، صالح عوض 126.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان 15/5.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام 193/4، 194، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه 1612/3.
(٥) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب 108/5، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك 1610/3، 1611.
(٦) مجموع الفتاوى 20/29، 21.
(٧) محاسن التأويل 4554/12.

استعمال الكأس، ثم أخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته؛ لأنه غير مأذون له فيه، والإذن دلالة لا يعتبر في مقابل النهي الصريح [1]؛ لأن من القواعد المقررة أنه: "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح "[2]؛ ولأن دلالة الحال محل شك، فلا تقوى على رد دلالة التصريح وهي محل يقين[3].

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م772.
(٢) المرجع السابق م13.
(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا 972/2.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط على ما يلي من الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الشارع أباح الأكل من بيوت هؤلاء المذكورين بلا إذن صريح منهم؛ لجريان العادة بالمسامحة في الأكل منها [2]، فدل على أن الإذن دلالة ينزل منزلة الإذن صراحة في الحكم.

2. عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ يدخل بئراً لأبي طلحة اسمها بيرحاء، ويشرب من ماء فيها طيب[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يدخل على نخل أبي طلحة، ويشرب من الماء بلا إذن صريح منه، وإنما كان يعتمد على إذن دلالي، وهو علمه بطيب نفسه ورضاه بدخوله ﷺ[4].

3. استدلال الصحابة على إذن الرب ﷻ بعدم إنكاره عليهم وذلك في ز من

---

(١) النور:61.
(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي 575.
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء 109/7، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج 693/2.
(٤) ينظر: فتح الباري، ابن حجر 467/5.

الوحي، كما في العزل[1]، وهم في هذا لم يعتمدوا على إذن لفظي، وإنما على إذن دلالي وهو: إقراره لهم مع إمكانه أن يوحي إليهم بالإنكار[2].

4. إجماع العلماء على أن تقديم الطعام بين يدي الضيف إذن بالأكل ولا يحتاج إلى إذن لفظي[3]، ويقاس على هذه المسألة غيرها.

(١) عن جابر ﷺ قال: (كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل). أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل 33/7، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل 1065/2.
(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم 219/1.
(٣) المغني 382/5. وقد حكاه ابن قدامة بنفي الخلاف.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة[١]، ونذكر فيما يلي من أقوالهم ما يدل على الأخذ بهذا الضابط والعمل به:

- قال السرخسي: (وإذا نظر الرجل إلى عبده يبيع ويشتري ، فلم ينهه عن ذلك فهو إذن منه له في التجارة، بمنزلة قوله: قد أذنت لك في التجارة)[٢].
- قال القرافي: (سكوت البكر يكون رضا بالعقد ...؛ - لأن - الشرع جعل سكوت البكر رضا لأجل الحياء، .... والبكر تستحي من المشاورة في أمر بضعها، فجعل سكوتها رضاها)[٣].
- قال زكريا الأنصاري : (تقريب المضيف الطعام للضيف إذن له في الأكل)[٤].
- قال المرداوي : (والدعاء إلى الوليمة : إذن فيه – أيْ في الطعام – هذا المذهب نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وكذا تقديم الطعام إليه بطريق أولى)[٥].

واختلفوا في دلالة السكوت المجرد عن القرائن على الإذن على قولين:

القول الأول: أن السكوت المجرد عن القرائن لا يعد إذناً؛ وهو قول عند المالكية[٦]، و

---

(١) ينظر: المبسوط 5/25، بدائع الصنائع ، الكاساني 192/7، المنتقى شرح الموطأ ، الباجي 267/3، مواهب الجليل ، الحطاب 327/6، أسنى المطالب ، الأنصاري 227/3، حاشية قليوبي وعميرة 299/3، الإنصاف، المرداوي 339/8، شرح منتهى الإرادات، البهوتي 36/3.
(٢) المبسوط 9/25
(٣) الذخيرة، القرافي 117/1.
(٤) أسنى المطالب 227/3.
(٥) الإنصاف 339/8.
(٦) المدونة، مالك 160/4، البيان والتحصيل، ابن رشد 196/14.

مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول زفر من الحنفية[٣].

أدلة هذا القول:

1. عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل السكوت إذناً للبكر وحدها، فدَلَّ أن غيرها بخلافها، وعليه فلا يكون السكوت بمجرده حجة[٥].

2. أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، فلا يكون السكوت حجة[٦].

3. أنه متصرف بالإذن ، والسكوت لا يقوم مقام الإذن، ولا يحمل عليه ؛ إذ لا ينسب لساكت قول[٧].

القول الثاني: أن السكوت المجرد عن القرائن يعد إذناً؛ وهو مذهب الحنفية[٨]، وقول وقول عند المالكية[٩].

أدلة هذا القول:

1. عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها»[١٠].

---

(١) روضة الطالبين، النووي 568/3، تحفة المحتاج شرح المنهاج، الهيتمي 490/4.
(٢) الإنصاف 327/5، شرح منتهى الإرادات182/2.
(٣) بدائع الصنائع 192/7، الهداية مع العناية، المرغيناني 284/9.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت 1037/2.
(٥) ينظر: البيان والتحصيل 196/14.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع 192/7، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني242-243.
(٧) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني 242، تحفة المحتاج 490/4، المغني 50/5.
(٨) المبسوط 25/4-5، 9، بدائع الصنائع 192/7.
(٩) مواهب الجليل 327/6، شرح الزرقاني 302/5.
(١٠) سبق تخريجه 30.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل سكوت البكر إذناً، ويقاس على إذن البكر غيرها من المسائل لعدم الفارق[١].

ونوقش: بوجود الفارق وهو حياء البكر من إبداء الرغبة في الرجال [٢]؛ فلا يقاس على هذه المسألة غيرها من المسائل[٣].

2. القياس على الشُفعة : فإن الشفيع إذا سكت عن طلب الشُفعة ، يعتبر سكوته إذناً في إسقاط حقه من الشفعة، فكذلك غيره[٤].

ونوقش: بأن حق الشفعة يكون على الفور متى علم الشفيع به، ويسقط بمضي الزمان؛ بخلاف غيره من الحقوق[٥].

3. أن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السُّخط، وإذا تساويا يرجح جانب الرضا؛ (لأنه لو لم يكن راضياً لنهاه ؛ إذ النهي عن المنكر واجب، فكان احتمال السُّخط احتمالاً مرجوحاً، فكان ساقط الاعتبار شرعاً)[٦].

ونوقش: (بأنه ليس كل من لم يرض عن فعل يستطيع النهي عنه، وليس كل من رأى منكراً فإنه يستطيع تغييره، وكثيراً ما يحجم الإنسان عن الإنكار والرد؛ فلا دليل لترجيح جانب الرضا على جانب السخط)[٧].

4. أن عدم اعتبار السكوت إذناً يؤدي إلى ضرر ومشقة، وبيانه: أن السيد لو رأى عبده يبيع ويشتري و لم ينهه، فإن سكوته يكون في موضع بيان، والسكوت في

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي205/5، فتح القدير، ابن الهمام287/9.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق118/2، مواهب الجليل434/3، قواعد الأحكام137/2، المغني 35/7.
(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني 243.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق205/5، فتح القدير287/9.
(٥) ينظر: المغني 50/5.
(٦) بدائع الصنائع 192/7.
(٧) أحكام إذن الإنسان 18/1. (بتصرف).

موضع الحاجة إلى البيان بيان، إذ يظن الناس أنه مأذون له في التجارة فيتعاملون معه، فإذا لم نعتبر السكوت إذناً أدى ذلك إلى تغرير؛ وهو ممنوع[١].

ونوقش من وجهين[٢]:

الأول: ما ذكروه من أن سكوت السيد في موضع بيان، غير مسلَّم من كل وجه؛ فقد يكون السكوت ناشئاً عن خوف، فاعتبار السكوت إذناً إضرار بالسيد، والضرر ممنوع شرعاً.

الثاني: ما ذكروه من لحوق الضرر بالناس ممنوع؛ لأنه لا يصعب على الناس التحقق من إذن السيد.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– رجحان القول الأول، وهو أن السكوت المجرد عن القرائن لا يعد إذناً؛ لما يلي:

1. أن السكوت قد يكون بسبب شرود، أو عدم اكتراث، أو استهزاء، أو استغراب إلى غير ذلك[٣].
2. (أن الإنسان قد يسكت وهو غير راضٍ ، ولأن الرضا من أفعال القلوب لا يمكن القطع بوجوده بمجرد السكوت)[٤].

(١) ينظر: المبسوط 5/25، العناية شرح الهداية 284/9.
(٢) ينظر: أحكام إذن الإنسان 19/1.
(٣) ينظر: السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، الشرنباصي 267.
(٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة، الغرياني 199.

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. تقديم الطعام إلى الضيف إذن بالأكل[١].

2. وضع برادة الماء في طريق الناس إذن بالشرب منها.

3. فتح المحال التجارية إذن بالدخول فيها.

4. وجوب أجرة المثل لمن أ نقذ مال غيره ، ولو لم يوجد إذن صريح من صاحب المال؛ لدلالة العرف على الإذن بمثل ذلك[٢].

5. لو قصدت عصابة مسلحة السطو على دار رجل وأخذ ماله، فصالحهم جاره بأخذ بعض المال وترك الباقي؛ جاز له ذلك، ولم يضمن ما دفعه إليهم[٣].

6. لو حصد مزارع زرعه، أو جذ ثماره، ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه في العادة ؛ جاز لغيره التقاطه وأخذه، وإن لم يوجد إذن صريح بالأخذ[٤].

7. لو أتى دارَ رجلٍ جاز له أن يستعمل الجرس الذي عند باب الدار[٥].

8. جواز الاستناد إلى جدار الغير ، والاستظلال بظلاله، وإن لم يوجد إذن صريح بذلك[٦].

9. من نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه[٧].

---

(١) ينظر: كشاف القناع 172/5.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى 415/30.
(٣) ينظر: إعلام الموقعين 394/2.
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) ينظر: المرجع السابق.
(٧) المغني 351/5.

10. لو وكل رجل بشراء سلعة معينة بألف، فاشتراها بما دون الألف، صح ولزم الموكِّل[1]؛ لدلالة العرف على الإذن بذلك.

11. لو أذن للمستعير أن يرهن المستعار بمائة، فرهنه بخمسين، صح؛ لأن من أذن في مائة فقد أذن في خمسين[2].

12. (لو وهب شخص مالاً لآخر وقبله، فحصول عقد الهبة إذن بقبض المال دلالةً؛ فإن حصل القبض تمت الهبة ، وإن نهاه الواهب صراحة قبل القبض سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة، فلو قبضه كان غاصباً وتجري عليه أحكام الغاصب)[3].

13. إذا وجد المشتري في السلعة عيباً ثم عرضها للبيع، سقط حقه في الخيار؛ لأن عرض السلعة للبيع يدل على رضاه بالعيب، وهذا يسقط حقه من خيار العيب[4].

---

(١) ينظر: المرجع السابق 79/5.
(٢) ينظر: المرجع السابق 225/4.
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر 32/1، 31.
(٤) المبسوط 98/13، 99.

المبحث الثاني
الإذن بالمتبوع إذن بالتبع

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بتوابع المأذون، وفيه بيان لحكمها، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول
صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغة واحدة وهي:

"الإذن بالمتبوع إذن بالتبع"[1].

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير479.

المطلب الثاني
معنى الضابط

الفرع الأول: شرح الغريب:

معنى التبع لغة واصطلاحاً:

التبع لغة : مصدر تبع يتبع تبعاً ، ويأتي على عدة معانٍ منها: اللحوق، والإدراك، والطلب، والمصاحبة، والموالاة[1].

قال ابن فارس: (التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو، يقال: تبعتُ فلاناً، إذا تلوته واتّبعتهُ، وأتْبعْتُه إذا لحقته .... والتبيع الذي لك عليه مال، فأنت تَتْبَعُه ، وفي الحديث : «مطل الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على ملىء فليَتَّبِعْ»[2]...)[3].

التبع اصطلاحاً: لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في الاستعمال.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الإذن بالمتبوع يسري على توابعه ولا تنفرد عنه بالحكم، فلو أذن رجل لآخر باستعمال سيارته ؛ كان ذلك إذناً باستهلاك ما فيها من وقود، وإذناً بالانتفاع بما فيها من تكييف، ومذياع وغيرها من وسائل الانتفاع.

---

(١) ينظر: لسان العرب 27-29 مادة: (تبع)، القاموس المحيط 650، 651 مادة: (تبعه).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة 94/3، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني 1197/3.
(٣) مقاييس اللغة 362/1، 363 مادة: (تبع).

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. عن جابر بن عبد الله ﷺعن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1].

وجه الدلالة: أن الشارع قد أباح أكل الجنين بذكا ة أمه ولم يأمر بذكاة مستقلة له؛ لأنه تابع لها، فدل ذلك على أن الإذن بالمتبوع إذن بالتبع.

2. أن الفصل بين المتبوع والتبع ممنوع؛ لأنهما متصلان ببعضهما اتصال خلقة كما في الجنين، يتغذى بغذاء أمه، فتكون ذكاته ذكاتها، قياساً على سائر أعضائها، فالفصل بينهما محال[2].

3. أن إفراد التبع بحكم خاص عن المتبوع فيه مشقة وحرج على المكلفين، والقاعدة الفقهية تقول : "المشقة تجلب التيسير "[3]،فيلحق التبع بالمتبوع في الحكم عملاً بهذه القاعدة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين 253/3، والترمذي في سننه: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين 72/4، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن حبان في صحيحه 207/13، والدارمي في سننه: كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه 84/2، والحاكم في المستدرك 114/4 وقال: (صحيح على شرط مسلم)، وصححه النووي . المجموع شرح المهذب 562/2، وصححه ابن الملقن . التوضيح شرح الجامع الصحيح 661/26، وصححه ابن حجر الهيتمي. الزواجر عن اقتراف الكبائر 361/1، وصححه الألباني. إرواء الغليل 172/8، وصححه شعيب الأرنؤوط تحقيق صحيح ابن حبان 207/13.

(٢) ينظر: المغني 320/9.

(٣) الأشباه والنظائر، السبكي 59/1، الأشباه والنظائر، السيوطي 76، الأشباه والنظائر، ابن نجيم 75.

(٤) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير 302.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، ونذكر فيما يلي من أقوالهم ما يدل على الأخذ بهذا الضابط والعمل به:

- قال الكاساني : (إذا أبرأ الدائن الأصيل برئ الكفيل؛ لأن الدين على الأصيل لا على الكفيل، إنما عليه حق المطالبة فكان إبراء الأصيل إسقاط الدين عن ذمته، فإذا سقط الدين عن ذمته يسقط حق المطالبة ضرورة؛ لأن المطالبة بالدين، ولا دين محال)[1].
- قال عليش: (وإن برئ من الدين الأصل أي : المضمون، بدفع الدين الذي عليه لمستحقه، أو هبته له، أو إبرائه منه، أو موته ملياً والطالب وارثه، أو أحالة على دين ثابت لازم ؛ برئ منه الضامن؛ لأن طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون)[2].
- قال المزني : (لو كان له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره ...، وأبرأ الطالب أحدهما من الألف سقط عنه نصفها الذي عليه، وبرئ من ضمان نصفها الذي على صاحبه)[3].
- قال ابن قدامة: (إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ؛ برئت ذمة الضامن، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه بتبع)[4].

---

(١) بدائع الصنائع 11/6. (بتصرف).
(٢) منح الجليل 216/6، 217.
(٣) مختصر المزني 206/8.
(٤) المغني 352/4.

كما يُخَرَّجْ هذا الضابط على ما يلي من المسائل:

1. مسألة بيع الأصول والثمار : فقد أجمع الفقهاء على أنه يدخل في بيع الدار : الأرض وكل بناء فيها[1].

2. مسألة ذكاة الجنين: قال الخطابي: (قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين، وسائر علماء الأمصار، أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه؛ غير ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه)[2].

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، الدمشقي 136، تحفة المحتاج 448/4، مغني المحتاج، الشربيني 488/2 نهاية المحتاج، الرملي 130/4، المحلى، ابن حزم 54/8. ووافق على هذا الإجماع بقية المذاهب. ينظر: الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي 6/2، تبيين الحقائق 9/4، مواهب الجليل 497/4، شرح الخرشي على مختصر خليل 180/5، الإنصاف 482/2، كشاف القناع 274/3. وصحح هذا الإجماع أحد الباحثين. مسائل الإجماع في عقود المعاوضات، الخضيري 626/2.

(٢) معالم السنن، الخطابي 288/4، وقد بحثت عنه في كتب ابن المنذر ولم أجده.

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. إذا أذن إنسان لآخر بسيف دخل في الإذن جفنه وحمائله[1].
2. من وهب غيره داراً، دخل في الهبة: الأرض وكل بناء فيها.
3. إذا أُذن للموكِّل بتصرف من التصرفات المباحة؛ فإن الإذن يشمل الوكيل؛ لأن تصرف الوكيل تابع لتصرف الموكِّل.
4. إذا أُذن للعبد أو الصبي بالتجارة؛ فإن الإذن يشمل: الرهن، والوكالة، والحوالة وغيرها من توابع التجارة.
5. إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن سقط الرهن[2].

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية،الزرقا 197.
(٢) ينظر: المغني 261/4.

المبحث الثالث

الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بلوازم الإذن ومقتضياته، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، منها:

1. "الإذن بالشيء إذنٌ فيما يعود بصلاحه"[1].
2. "الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه"[2].
3. "الإذن في الغراس إذن فيما يعود بصلاحه"[3].

(١) المبدع 141/5.
(٢) المنثور في القواعد 108/1.
(٣) المغني 135/5.

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن الإذن في شيءٍ إذنٌ بلوازمه ومقتضياته التي لا تنفك عنه، أو التي لا تتحقق فائدته إلا بها، ولا يحتاج الآذن إلى ذكرها والتنصيص عليها؛ لأن ذكرها لا يفيد حكماً ، ولا يؤثر في الإذن غير التأكيد.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. أن العادة جرت بأن الإذن في شيء إذنٌ بلوازمه ومقتضياته، والعادة قد دلت النصوص الشرعية على اعتبارها والعمل بها[1].

2. أن الإذنَ بالشيء يوجب الإذنَ بمقتضاه شرعاً، فإذا أُريد الفصل بينه وبين مقتضياته كان تغييراً لما أوجبه الشرع؛ بمنزلة تغيير العبادات[2].

3. أن مقتضيات الشيء ولوازمه تابعة له ضرورة، والتابع يأخذ حكم متبوع ه، في الشرع[3].

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي 89، الأشباه والنظائر، ابن نجيم 93.
(٢) ينظر: القواعد النورانية، ابن تيمية 187.
(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي 117، الأشباه والنظائر، ابن نجيم 120.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، تخريجاً على مسألة : الشرط الذي يقتضيه العقد يثبت بدون اشتراط، ولا أثر لاشتراطه غير التأكيد [(١)]، ونذكر فيما يلي من أقوالهم ما يدل على ذلك:

- قال السرخسي: (ثم الشرط في البيع على أوجه إما أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد؛ كشرط الملك للمشتري في المبيع ، أو شرط تسليم الثمن ، أو تسليم المبيع، فالبيع جائز ؛ لأن هذا بمطلق العقد يثبت، فالشرط لا يزيده إلا وكادة)[(٢)].
- قال الدسوقي : (الشرط الذي يحصل عند البيع، ....ويقتضيه العقد،....كشرط تسليم المبيع للمشتري، والقيام بالعيب، ورد العوض عند انتقاض البيع، فهذه الأمور لازمة دون شرط؛ لاقتضاء العقد لها، فشرطها تأكيد) [(٣)].
- قال الشيرازي: (إذا شرط في البيع شرطاً نظرت: فإن كان شرطاً يقتضيه البيع: كالتسليم، والرد بالعيب وما أشبههما ؛ لم يبطل العقد؛ لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله)[(٤)].
- قال البهوتي في ذكر أقسام الشروط : (الأول: صحيح لازم ليس لمن اشترط

---

(١) ينظر: المبسوط 14/13، بدائع الصنائع 171/5، شرح الخرشي 80/5، منح الجليل 58/5، المجموع شرح المهذب 364/9، أسنى المطالب 31/2، المغني 156/4، الإنصاف 340/4.
(٢) المبسوط 14/13.
(٣) حاشية الدسوقي 65/3.
(٤) المهذب 268/1.

عليه فكه كشرط يقتضيه عقد البيع : كأن يشترط شيئاً يطلبه البائع بحكم الشرع كالتقابض، وحلول الثمن، وتصرف كل واحد منهما أي : من المتبايعين، فيما يصير إليه من ثمن أو مثمن ،....فلا يؤثر ذكره في ا لعقد، فوجوده كعدمه؛ لأنه بيان وتأكدٌ لمقتضى العقد)[1].

(١) كشاف القناع 189/3. (بتصرف).

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. إذا أذن الموكِّل للوكيل بالبيع ؛ فإن الإذن يشمل قبض الثمن، وكذا لو وكله بالشراء فإنه إذنٌ بقبض المبيع.
2. إذا أذن إنسان لآخر بقيادة سيارته ؛ فإن الإذن يشمل : الركوب، وتشغيل المحرك، وكل ما يصلحها من وقود وغيره.
3. من أُذن له في استعمال دار ؛ فإن الإذن يشمل: استعمال الطريق الموصل إليها، إذا كان غير نافذٍ إلى غيرها.
4. إذا أُذن للضامن بالضمان فقط دون الرجوع، كان له أن يرجع على المضمون عنه؛ لأن الأداء نتيجة الضمان المأذون فيه[1].
5. يكون المُضَارِب بمجرد عقد المضاربة مأذوناً له بالعمل في لوازم المضاربة ؛ من بيع، وشراء، وإجارة وغيرها من التصرفات التي يجريها التجار[2].
6. من أُذن له بزراعة أرض كان مأذوناً له بدخولها، وحرثها، وسقيها، وقطف ثمارها[3].

(١) ينظر: المنثور في القواعد 108/1.
(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م1414.
(٣) ينظر: المغني 135/5.

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية المتعلقة بالإذن في التصرفات المطلقة

وفيه مبحثان

المبحث الأول من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه بغير إذن غيره

المبحث الثاني الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة

المبحث الأول

من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرف من رشد، ومدى حاجته إلى إذن غيره، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغتين، وهما كما يلي:

1. "من وجب دفع ماله إليه لرشدٍ؛ جاز له التصرف فيه من غير إذن"[1].
2. "من وجب دفع ماله إليه لرشده ؛ نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره"[2].

(١) المغني 300/4.
(٢) الكافي 200/2.

المطلب الثاني

معنى الضابط

الفرع الأول: شرح الغريب:

المسألة الأولى: معنى الرشد لغة واصطلاحاً:

الرشد لغة: خلاف الغي، وهو: الهداية، والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه[١].

الرشد اصطلاحاً: حسن التصرف في المال، والقدرة على تنميته واستثماره[٢].

وزاد الشافعية على حسن التصرف في المال: الصلاح في الدين[٣].

المسألة الثانية: معنى التصرف لغة واصطلاحاً:

التصرف لغة: التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب[٤].

التصرف اصطلاحاً: (كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار؛ سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا)[٥].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

أن من كان محجوراً عليه في ماله، واستحق أن يُدفع إليه ماله؛ نظراً لصلاحه وأهليته للتصرف ؛ فإن تصرفه نافذ في ماله ، ولا يتوقف على إذن من أحد ولا إجازته.

---

(١) لسان العرب 175/3، 176 مادة: (رشد)، القاموس المحيط 270 مادة: (رشد).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع 170/7، حاشية الدسوقي 529/2، المغني 301/4.
(٣) الأم، الشافعي 220/3.
(٤) ينظر: لسان العرب 190/9 مادة: (صرف)، القاموس المحيط 763 مادة: (صرف).
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي 83/4، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 71/12.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[1].

وجه الدلالة: أنه لا معنى للأمر بأن يدفع للرشيد ماله غير التصرف فيه بغير إذن من غيره، وإلا لم يكن للأمر أي فائدة.

2. أن الحجر على غير الرشيد من أجل حفظ ماله عليه؛ لعجزه عن التصرف فيه على وجه المصلحة، والرشيد قد زال عجزه؛ لقدرته على التصرف بما يحفظ ماله عليه، فلا يجوز الحجر عليه؛ لانتفاء سببه عنه[2].

---

(١) النساء: 6.
(٢) ينظر: المغني 295/4.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط يدخل في عدة مسائل من أبواب المعاملات، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: تصرف الصبي المحجور عليه في ماله إذا بلغ ورشد بلا إذن من الحاكم، أو أحد أوليائه بفك الحجر عنه.

المسألة الثانية: تصرف المجنون المحجور عليه في ماله إذا أفاق ورشد بلا إذن من الحاكم بفك الحجر عنه.

المسألة الثالثة: تصرف السفيه المحجور عليه في ماله إذا رشد بلا إذن من الحاكم بفك الحجر عنه.

وهو محل خلاف في جميع هذه المسائل، وبحثها سيكون في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم تصرف الصبي المحجور عليه في ماله إذا بلغ ورشد بلا إذن من الحاكم أو أحد أوليائه بفك الحجر عنه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الصبي لغة واصطلاحاً:

الصبي لغة: مصدر صبا يصبو، يقال: رأيته في صباه أي في صغره؛ والصبا يبدأ من وقت ولادة الإنسان حتى فطامه؛ والصبي: الغلام، ويجمع على: صبية وصبيان؛ ويطلق على الأنثى: صبية[1].

قال ابن فارس: (الصاد والباء والحرف المعتل ثلاثة أصول صحيحة: الأول يدل على صغر السن)[2].

الصبي اصطلاحاً: من كان دون البلوغ؛ ذكراً كان أو أنثى[3].

المسألة الثانية: حكم تصرف الصبي المحجور عليه في ماله إذا بلغ ورشد بلا إذن بفك الحجر عنه:

اختلف الفقهاء في حاجة الصبي المحجور عليه في ماله إذا بلغ ورشد لإذن الحاكم أو أحد أوليائه بفك الحجر عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تصرف الصبي ينفذ بمجرد البلوغ والرشد ولا يتوقف على إذن من أحد؛ وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[4]،

---

(١) ينظر: لسان العرب 450/14 مادة: (صبا)، القاموس المحيط 1196 مادة: (صبي).
(٢) مقاييس اللغة 331/3 مادة: (صبي).
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم 306.
(٤) المبسوط 161/24، تبيين الحقائق 195/5.

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة هذا القول:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية لم تشترط في دفع الأموال غير البلوغ وإيناس الرشد فقط، فاشتراط إذن الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك، وهذا خلاف النص[4].

2. القياس على المجنون، فكما أن فك الحجر على المجنون لا يحتاج إلى إذن من الحاكم، فكذلك فك الحجر على الصبي؛ بجامع أن كلا منهما ثبت الحجر عليه بلا إذن من الحاكم[5].

القول الثاني: أن تصرف الصبي لا ينفذ في ماله إلا بإذن الحاكم؛ وهو قول للشافعية[6].

دليل هذا القول: أن معرفة رشد الصبي يحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا لا يكون إلا للحاكم[7].

ويناقش: أن معرفة رشد الصبي يمكن من خلال اختبار الولي، كما دلت عليه الآية السابقة.

---

(١) أسنى المطالب 206/2، مغني المحتاج 140/3.
(٢) المغني 295/4، الإنصاف 320/5.
(٣) النساء: 6.
(٤) ينظر: المغني 295/4.
(٥) ينظر: مغني المحتاج 140/3، المغني 295/4، 296.
(٦) مغني المحتاج 140/3، حاشية قليوبي وعميرة 377/2.
(٧) ينظر: المراجع السابقة.

القول الثالث: التفصيل:

أولاً: أن يكون الصبي ذكراً فهو على ثلاثة أقسام:

1. أن يكون أبوه حياً ؛ فيفك الحجر عنه ببلوغه، ما لم يظهر منه سفه، أو يحجره أبوه.

2. أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي؛ فلا يفك الحجر عنه إلا الوصي.

3. أن يبلغ ولا يكون له أب ولا وصي ؛ فيحمل على الرشد، ويفك الحجر عنه.

ثانياً: أن يكون الصبي أنثى فهي على ثلاثة أقسام :

1. أن يكون أبوها حياً ؛ فإنها إذا بلغت تبقى في حجره حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ، وتبقى مدة بعد الدخول، مع شهادة العدول على رشدها وصلاح حالها.

2. أن يكون أبوها قد مات وعليها وصي؛ فلا يفك الحجر عنها إلا الوصي.

3. أن تبلغ ولا يكون لها أب ولا وصي ؛ فتحمل على الرشد، ويفك الحجر عنها.

وهذا مذهب المالكية[1].

أدلة هذا القول:

أدلة القسم الأول إذا كان الصبي ذكراً:

1. أنه حجر قد ثبت أصالة، من غير جعل، ولا إدخال لأحد، فكان للولد أن يخرج من الحجر من غير إخراج أحد[2].

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد 2/280-282، القوانين الفقهية، ابن جزي 349.
(٢) ينظر: حاشية الدسوقي 3/297.

2. كما أنه يمكن أن يستدل له بأدلة قول الجمهور التي تقدمت في القول الأول، وتحمل عليه.

دليل القسم الأول إذا كان الصبي أنثى:

أولاً: الدليل على اشتراط دخول الزوج عليها : أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال لها[1].

ثانياً: الدليل على اشتر اط شهادة العدو ل على رشدها : أن من شأن النساء الإسراف وتبذير المال؛ فكان لا بد من شهادة العدول على رشدها وحسن تصرفها؛ حتى يزول الحجر عنها[2].

دليل القسم الثاني في النوعين: أن الأب لما أدخل الصغير في ولاية الوصي، صار بمنزلة حجره عليه؛ والأب إذا حجر على ابنه لا ينفك الحجرعنه إلا بإذنه[3].

دليل القسم الثالث في النوعين : عدم تقدم الحجر عليهما؛ ولأن البلوغ مظنة الرشد وكمال العقل[4].

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأن التفرقة بين الصغير ذي الأب والذي لا أب له ولا وصي، وغيرهما؛ تفرقة بين المتماثلات؛ إذ الجميع ثبت الحجر عليه بغير إذن من أحد، فلا يتوقف زوال الحجر إلى إذن أحد.

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو أن تصرف الصبي ينفذ بمجرد البلوغ والرشد، ولا يتوقف على إذن من أحد؛ لقوة أدلته؛ ولما ورد على

---

(١) ينظر: بداية المجتهد 281/2.
(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي 383/3.
(٣) ينظر: شرح الخرشي 294/5، حاشية الدسوقي 297/3.
(٤) ينظر: الذخيرة 230/8.

أدلة المخالف من مناقشة.

الفرع الثاني

حكم تصرف المجنون المحجورليه في ماله إذا أفاق ورشد بلا إذن من الحاكم بفك الحجر عنه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المجنون لغة واصطلاحاً:

المجنون لغة: قال ابن فارس: (الجيم والنون أصل واحد، وهو الستر والتستر . فالجنَّة ما يصير إليه المسلمون في الآخرة، وهو ثواب مستور عنهم اليوم ،.... والجنين: الولد في بطن أمه ،... والجِنّة: الجنون؛ وذلك أنه يغطي العقل ،... وأصل الجنون ما ذكرناه من الستر ،....والجن سموا بذلك ؛ لأنهم متسترون عن أعين الخلق)[1].

المجنون اصطلاحاً: من ذهب عقله وزال[2].

اختلف الفقهاء في حاجة المجنون المحجور عليه في ماله إذا أفاق ورشد لإذن الحاكم بفك الحجر عنه على قولين:

القول الأول: أنه لا يحتاج إلى إذن من الحاكم بفك الحجر عنه؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

قال ابن قدامة: (ولا يعتبر زوال الحجر عن المجنون إذا عقل حكم حاكم، بغير

---

(١) مقاييس اللغة 421/1، 422 مادة: (جن).
(٢) ينظر: المبسوط 156/24، المنتقى شرح الموطأ 278/3، المهذب 23/1، المغني 113/1.
(٣) بدائع الصنائع 172/7، حاشية ابن عابدين 145/6.
(٤) مواهب الجليل 58/5، بلغة السالك 382/3.
(٥) المهذب 331/1، حاشية الجمل 336/3.
(٦) الإنصاف 320/5، كشاف القناع 443/3.

خلاف)[1].

دليل هذا القول : أن الحجر على المجنون قد ثبت بلا إذن من الحاكم، فكذلك زوال الحجر عنه يزول بلا إذنه[2].

القول الثاني : أنه يحتاج إلى إذن من الحاكم بفك الحجر عنه؛ وه و قول عند الحنابلة[3].

يمكن أن يستدل لهذا القول : (بأن الحجر المالي له أ همية؛ لأنه يتعلق بأموال الناس وحقوقهم، وكذلك رفعه يحتاج إلى معرفة وخبرة، وإذا كان كذلك فالقاضي أولى بذلك من غيره)[4].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول ، وهو أن فك الحجر عن المجنون إذا أفاق ورشد لا يحتاج إلى إذن من الحاكم؛ لقوة دليله ، وضعف دليل المخالف.

(١) المغني 295/4.
(٢) ينظر: المهذب 331/1.
(٣) الإنصاف 320/5.
(٤) أثر الجنون في الفقه الإسلامي، الغنام 274.

الفرع الثالث

حكم تصرف السفيه المحجور عليه في ماله إذا رشد بلا إذن من الحاكم بفك الحجر عنه

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السفيه لغة واصطلاحاً:

السفيه لغة : مصدر سَرفِهَ ويأتي على عدة معانٍ منها: خفة الحلم والعقل، والجهل، والحمق، والميل، والاضطراب، وسوء التدبير[١].

السفيه اصطلاحاً : من تعتريخفه تحمله على التصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل والشرع، مع بقاء العقل[٢].

المسألة الثانية: الإذن بفك الحجر عن السفيه الأصلي:

اختلف الفقهاء - القائلون بالحجر على السفيه- في فك الحجر عن السفيه إذا كان سفهه أصلياً[٣]: هل يفك بمجرد الرشد، أو لا بد من إذن الحاكم بفك الحجر عنه؟ على قولين:

القول الأول: أن فك الحجر عن السفيه الأصلي لا يحتاج إلى إذن حاكم؛ بل بمجرد الرشد يفك الحجر عنه؛ وهو مذهب الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة [٥]، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب 13/497- 499 مادة: (سفه)، القاموس المحيط 1148مادة: (سفه).
(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، البخاري 4/601.
(٣) السفيه الأصلي: أي: من بلغ سفيهاً.
(٤) مغني المحتاج 3/140، نهاية المحتاج 4/365.
(٥) المبدع 4/331، الإنصاف 5/320.
(٦) المبسوط 24/163، بدائع الصنائع 7/173.

أدلة هذا القول:

1. قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أمر بدفع أموال اليتامى – والسفهاء في حكمهم- إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد فقط، فاشتراط إذن الحاكم ز يادة تمنع الدفع عند وجوب ذلك، وهذا خلاف النص[2].

2. أن الحجر على السفيه الأصلي ثبت بغير إذن حاكم، فكذلك زوال الحجر يثبت بغيره إذنه[3].

3. أن الحجر على السفيه لأجل سفهه، فيزول بضده – وهو الرشد- ولا يحتاج إلى غيره[4].

القول الثاني: أنه لا بد من إذن الحاكم لفك الحج ر عن السفيه الأصلي، ولا يكفي مجرد الرشد؛ وهو مذهب المالكية [5]، وقول عند الشافعية [6]، ومذهب الحنابلة[7]، وقال به أبو يوسف من الحنفية[8].

دليل هذا القول : أن تقدير الرشد وحسن التصرف بالمال يفتقر إلى نظر واجتهاد، وتختلف أنظار العقلاء في تقديره، فكان لا بد من إذن الحاكم بفك الحجر

(١) النساء: 6.
(٢) ينظر: المغني 295/4.
(٣) ينظر: مغني المحتاج 140/3، نهاية المحتاج 365/4، المغني 295/4، 296.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع 173/7.
(٥) الذخيرة 234/8، الشرح الكبير، الدردير 298/3.
(٦) مغني المحتاج 140/3، نهاية المحتاج 365/4.
(٧) المبدع 331/4، 342، 343، الإنصاف 320/5.
(٨) المبسوط 163/24، بدائع الصنائع 172/7.

عنه[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو أن فك الحجر عن السفيه سفهاً أصلياً لا يحتاج إلى إذن من الحاكم؛ لأننا لو اعتبرنا إذن الحاكم في فك الحجر عن السفيه الأ صلي؛ للحق الناس حرج ومشقة بالمزاحمة عند أبواب الحكام من أجل فك الحجر؛ إذ غالب من هذه حاله تكون أمواله في يد أوليائه

المسألة الثالثة: الحكم بفك الحجر على من كان سفهه طارئاً:

اختلف الفقهاء – القائلون بالحجر على السفيه – في فك الحجر عن السفيه إذا كان سفهه طارئاً[2]: هل يفك بمجرد الرشد، أو لا بد من إذن الحاكم بفك الحجر عنه؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا بد من إذن الحاكم لفك الحجر عن السفيه سف ه اً طارئاً؛ وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقال به أبو يوسف من الحنفية[6]. الحنفية[6].

أدلة هذا القول:

1. القياس على المفلس ؛ فكما أن الحجر على المفلس لا يزول إلا بحكم حاكم، فكذلك السفيه سفهاً طارئاً؛ بجامع أن كلاً منهما ثبت الحجر

(١) ينظر: المبسوط 163/24، الذخيرة 247/8، مغني ا لمحتاج 140/3، نهاية المحتاج 365/4، المبدع 343/4.
(٢) السفه الطارئ: هو ما كان مسبوقاً برشد.
(٣) الذخيرة 234/8، الشرح الكبير، الدردير 298/3.
(٤) مغني المحتاج 140/3، نهاية المحتاج 365/4.
(٥) المغني 303/4، الإنصاف 333/5.
(٦) المبسوط 163/24، بدائع الصنائع 172/7.

عليه بحكم الحاكم[1].

2. القياس على ابتداء الحجر، فكما أن ابتداء الحجر على السفيه سفهاً طارئاً يحتاج لحكم الحاكم، فكذلك انتهاء الحجر عليه؛ بجامع أن كلاً منهما يحتاج إلى نظر واجتهاد الحاكم في معرفة رشده من عدمه[2].

القول الثاني: أن فك الحجر عن السفيه سفهاً طارئاً يكون بمجرد الرشد، ولا يحتاج إلى إذن من الحاكم؛ وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية [3]، وابن القاسم من المالكية[4]، وأبي الخطاب من الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

1. أن مدار الحجر على السفيه هو السفه، فيزول الحجر عنه بزواله وعودة الرشد إليه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[6].

ونوقش: بأن فك الحجر عن السفيه يحتاج إلى نظر واجتهاد في معرفة رشده، وهذا لا يكون إلا للحاكم، كابتداء الحجر عليه[7].

2. القياس على الصبي والمجنون ؛ فكما أن الحجر يفك عنهما من غير إذن الحاكم، فكذلك السفيه؛ بجامع أن الحجر عليهم لعلة يزول بزوالها[8].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحجر على الصبي والمجنون قد ثبت بغير إذن الحاكم فلا يحتاج زواله إلى إذنه؛ بخلاف الحجر على السفيه

---

(١) ينظر: المغني 303/4.
(٢) ينظر: نهاية المحتاج 365/4، المغني 303/4.
(٣) المبسوط 163/24، بدائع الصنائع 173/7.
(٤) بداية المجتهد 281/2، الذخيرة 234/8.
(٥) المغني 303/5، الإنصاف 334/5.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع 173/7، المغني 303/4.
(٧) ينظر: المغني 303/4.
(٨) ينظر: المغني 303/4.

سفهاً طارئاً فإنه ثابت بحكم الحاكم، فلا يزول إلا بإذنه[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو أن فك الحجر على من كان سفيهاً سفهاً طارئاً لا يكون إلا بإذن من الحاكم؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة المخالف من مناقشة.

ثمرة الخلاف:

من يرى أن فك الحجر على السفيه سفهاً طارئاً يحتاج إلى إذن من الحاكم، فإن تصرفاته قبل إذن الحاكم باطلة وغير نافذ ة، ومن يرى عدم حاجته لفك الحجر عنه إلى إذن الحاكم؛ فإن تصرفاته في ماله صحيحة ونافذة من حين رشده [2].

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: المبسوط 175/24، شرح الخرشي 295/5، حاشية الدسوقي 298/3.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. ينفذ تصرف الصبي في ماله بمجرد البلوغ والرشد، ولا يتوقف على إذنٍ من أحد.
2. ينفذ تصرف المجنون في ماله إذا أفاق، ولا يتوقف على إذنٍ من أحد.
3. ينفذ تصرف السفيه في ماله إذا رشد، ولا يتوقف على إذنٍ من أحد .

المبحث الثاني

الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بالعادة، وبيان مدى سلطانها على الإذن المطلق، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "الإذن المطلق يرجع فيه إلى العرف"[١].
2. "الإذن المطلق يصرف إلى المتعارف"[٢].
3. "الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة"[٣].
4. "إطلاق الإذن يحمل على العرف"[٤].

---

(١) حاشية الجمل 514/3.
(٢) درر الحكام 358/2.
(٣) المغني 24/5.
(٤) الكافي 271/2.

المطلب الثاني
معنى الضابط

الفرع الأول: شرح الغريب:

المسألة الأولى: معنى المطلق لغة واصطلاحاً:

المطلق لغة : مصدر أَطْلَقَ يُطْلِقُ إِطْلاقاً؛ ويأتي على عدة معانٍ منها: الإرسال، والتخلية، ومنه إطلاق الأسير[1].

قال ابن فارس : (الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال،....ثم ترجع الفروع إليه)[2].

المطلق اصطلاحاً: (اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه)[3].

المسألة الثانية: معنى العادة لغة واصطلاحاً:

العادة لغة: مصدر عَادَ يعودُ عَوْداً، قال ابن فارس: (العين والواو أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على تثنية في الأمر، والآخر : جنس من الخشب . فالأول: العود...هو تثنية الأمر عوداً بعد بدء ، تقول: بدأ ثم عاد ،....والعادة: الدربة، والتمادي في شيء حتى يصير سجيةً، ويقال للمواظب على الشيء: المعاود)[4].

العادة اصطلاحاً : الأمر الذي يتقرر في النفوس، ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة، بتكراره المرة بعد المرة على نهج واحد[5].

الفرع الثاني المعنى الإجمالي للضابط

---

(١) ينظر: لسان العرب 226/10، 227، 229 مادة: (طلق)، القاموس المحيط 833 مادة: (طلق).
(٢) مقاييس اللغة 420/3 مادة: (طلق).
(٣) روضة الناضر وجنة المناظر، ابن قدامة 763/2. (بتصرف).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة 181/4، 182 مادة: (عود).
(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم 93، حاشية البجيرمي على الخطيب 346/1، درر الحكام 44/1.

في هذا الضابط بيان للوسيلة التي يتحدد بها موجب الإذن وما ينشأ عنه من التزامات في حالة عدم وجود ما يقيد الإذن من الألفاظ أو الدلالات، فيُرجع حينئذ في تحديد الإذن إلى ما اعتاده الناس في أُذونهم وتعارفوا عليه، و(ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد)[1].

وإن من المقرر عند أهل العلم الأخذ بعادة الناس وأعرافهم في كثير من المسائل، قال ابن العربي: (وهي –أي: العادة –دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام)[2]، وقال ابن نجيم: (واعلم أن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً)[3].

ولا يخفى ما في اعتبار عادات الناس وأعرافهم من توسعة عليهم في معاملاتهم ومعاشلهم[4] في النزوع عن العادة الظاهرة حرج بالغ[5]، والحرج مرفوع في الشريعة كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

ورغم هذه المكانة للعرف والعادة في كلام العلماء؛ إلا أن ذلك ليس على إطلاقه؛ بل هو خاضع لسلطان الشريعة، فإذا خالفت العادة الشرع فهي مردودة لا يلتفت إليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الصحيحة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها)[7].

---

(١) مجموع الفتاوى 36/7.
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي 250/4.
(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم 93.
(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، التمبكتي 315.
(٥) ينظر: المبسوط 13/ 14، 15.
(٦) الحج:78.
(٧) مجموع الفتاوى 18/29.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].
2. قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2].
3. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].
4. عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[4].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة : أنه لم يحدد مقداراً معيناً فيما تقدم من الأحكام، وإنما قيدها بالعرف، وإذا كان ذلك فيما تقدم فغيرها - كالإذن إذا لم يقيد – من المسائل التي لم ينص عليها الشارع مثلها، يقيد بما تعارفه الناس واعتادوا عليه؛ وقد ترجم الإمام البخاري على قوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]: (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم ومذاهبهم المشهورة)[6]، وقال ابن المنير : (مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر

---

(١) البقرة:233.
(٢) النساء:6.
(٣) النساء:19.
(٤) أخرجه البخاري : كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف 65/7، 66.
(٥) النساء:6.
(٦) صحيح البخاري 78/3، 79.

الألفاظ)[1].

5. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قيد الإذن على أوقات جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[3]؛ وإذا كان هذا في في الآداب فلئن يحمل الإذن المطلق في المعاملات على ما جرت به العادة من باب أولى.

6. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

وجه الدلالة: أن عدم تقييد الإذن المطلق بالعرف يؤدي إلى الإضرار بالآذن، فقد يتصرف المأذون له تصرفاً مضراً بالآذن؛ كأن يستعمل العارية في غير ما أعدت له فتتلف؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الإضرار بالآخرين.

---

(١) المتواري على تراجم البخاري، ابن المنير 246.
(٢) النور:58.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير 450/4.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق 1078/4، وأحمد في المسند 55/5، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره 339، والدارقطني في سننه: كتاب الأقضية والأحكام، باب الشفعة 407/5، والحاكم في المستدرك 58/2، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب آدب القاضي، باب ما لايحتمل القسمة 133/10. وأعله ابن حزم وابن القطان بالإرسال. المحلى 85/7، بيان الوهم والإيهام 3/30، وقال ابن عبدالبر: (غير صحيح؛ وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول). التمهيد 157/20، وقال ابن الصلاح: (هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به). نقله ابن رجب عنه ولم أجده في كتبه. جامع العلوم والحكم 211/2، وحسنه النووي، وقال: (له طرق يقوي بعضها بعضاً). الأربعون النووية 54، وصححه ابن رجب، وقال: (وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه يشعر بكونه غير ضعيف). جامع العلوم والحكم 211/2، وحسنه الألباني لطرقه وشواهده الكثيرة. أحكام الجنائز 16.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط محل خلاف بين الفقهاء؛ فقد اختلفوا في تقييد الإذن المطلق بالعرف على قولين:

القول الأول : الإذن المطلق يتقيد بالعرف؛ و هو مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤].

أدلة هذا القول:

يمكن أن يستدل لهذا القول بما سبق ذكره من أدلة الضابط في المطلب السابق.

القول الثاني: الإذن المطلق لا يتقيد بالعرف؛ وهو مذهب الحنفية[٥].

أدلة هذا القول:

1. (أن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل)[٦]، ومن ذلك : لفظ الإذن المطلق ؛ إذ لا دليل على تقييد ه بالعرف والعادة.

ويناقش: بعدم التسليم على نفي الدليل ، فقد تقدم ذكر الدليل على تقييد الإذن المطلق بالعرف والعادة.

2. أن تقييد الإذن المطلق بالعرف غير ممكن؛ لأن العرف متناقض، فمثلاً : (البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضاً ، فلا

---

(١) المدونة 274/3، مواهب الجليل 194/5، 196.
(٢) مغني المحتاج 411/3، حاشية الجمل 514/3.
(٣) المغني 24/5، شرح منتهى الإرادات 211/2.
(٤) تأسيس النظر، الدبوسي 34، 35، بدائع الصنائع 27/6.
(٥) المبسوط 6/25، بدائع الصنائع 27/6.
(٦) بدائع الصنائع 27/6.

يجوز تقييد المطلق مع التعارض ، مع أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفاً فعلاً فهو متعارف ذكراً وتسمية؛ لأن كل واحد منهما يسمى بيعاً ،....ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكراً وتسميةً من غير اعتبار الفعل، ألا ترى أن من حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الآدمي أو لحم الخنزير يحنث ، وإن لم يكن أكله متعارفاً، لكونه متعارفاً إطلاقاً وتسميةً. كذا هذا)[1].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن الفقهاء ضبطوا العرف بضوابط تمنع التناقض، وإذا كان كذلك فلا تناقض[2].

الثاني: أن فيه خلطاً بين المعنى العرفي، والمعنى اللغوي، وعدم تفرقة بينهما في الحكم، والمعنى العرفي يخالف المعنى اللغوي في الحكم؛ لأن اللفظ اللغوي لا يعمل به مع وجود اللفظ العرفي، فالكلام هنا لا ينصب على جهة واحدة.

3. أن الآذن بإذنه قد أسقط حقه من المأذون به؛ والتقييد ينافي الإسقاط[3].

ويناقش: أن التقييد لا ينافي الإسقاط من كل وجه ، بل يبقى الإسقاط في غير المقيد، وقد دلت الأدلة على تقييد الإذن المطلق بالعرف.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ وهو أن الإذن المطلق يتقيد

---

(١) بدائع الصنائع 27/6.
(٢) وهي: أن لا يكون مخالفاً للشرع ، أن يكون شائعا مطرداً ، أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً للفظ، أن لا يوجد تصريح بخلافه . ينظر: الأشباه والنظائر ، ابن نجيم 94، 101، الأشباه والنظائر ، السيوطي 92، 96، المنثور في القواعد 361/2، قواعد الأحكام 186/2.
(٣) ينظر: العناية شرح الهداية 288/9.

بالعرف؛ لما يلي:

1. أن الشارع قيد الأحكام المطلقة بالعرف، وإذا كان ذلك في الأحكام فكذلك ما يجري بين العباد من المعاملات؛ كالإذن المطلق وغيره من المعاملات.
2. تقرر عند الفقهاء أن (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)[1]؛ وكذلك الإذن المطلق إذا لم يقيد فإنه يحمل على عادة الناس وعرفهم؛ لأن "العادة محكمة"[2].
3. أن عدم تقييد الإذن المطلق بعرف الناس وعاداتهم يؤدي إلى الإضرار بالآذن، فيستطيع المأذون له بالبيع أو الشراء أن يبيع أو يشتري بغبن فاحش، وفي ذلك إضرار بالمالك، والشرع قد جاء بدفع الضرر[3].

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي 98.
(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي 89، الأشباه والنظائر، ابن نجيم 93.
(٣) ينظر: أحكام إذن الإنسان 24/1.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. جواز سفر الشريك المضارب بمال المضاربة إذا لم يقيد بشيء؛ لأن العادة جارية بالتجارة سفراً وحضراً[1].

2. من أدى دين غيره بإذنه المطلق عن شرط الرجوع؛ كان له الرجوع على المدين بما أداه عنه؛ لأن العادة أن من يؤدي عن غيره لا يكون متبرعاً[2].

3. من أذن لغيره بتناول شيء من طعامه أو شرابه؛ لم يرجع عليه بقيمته؛ لجريان العادة بالمسامحة في مثل ذلك[3].

4. لو أذنت المرأة لزوجها أن يسكن معها في منزلها مدة من الزمن إذناً مطلقاً عن العوض، فإن حقها من السكنى يسقط، ولا يحق لها المطالبة بأجرة سكنه معها في تلك المدة[4].

5. من استعار سيارة من صاحبها، ولم يقيد المعير الغرض من استعمالها؛ لم يكن للمستعير أن يستعمل السيارة في غير ما أعدت له، كمن يستعمل سيارة نقل الركاب لنقل البضائع.

---

(١) ينظر: المغني 24/5.
(٢) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة 414/2.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: مغني المحتاج 161/5.

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية المتعلقة بالإذن في التصرفات المقيدة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف

المبحث الثاني إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفًا مضراً إلا بإذن صاحب الحق

المبحث الثالث: الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه .

المبحث الأول

لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرف الوكيل، وبيانح دود تصرفه في عقد الوكالة، وستكون دراسته– بمشيئة الله – في المطالب التالية

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة وهي كما يلي:

1. "إذا قُيِّدَتْ الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفته"[1].
2. "إن قيد – الموكل الوكالة – ببعض الأشياء دون بعض اتُّبع مقتضى اللفظ أو العادة"[2].
3. "حكمها – أي: الوكالة – صحة ما وافق من التصرفات وفساد ما خالف اللفظ أو العادة"[3].
4. "كل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله، فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي"[4].
5. "لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو جهة العرف"[5].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م 1479.
(٢) الذخيرة 7/8.
(٣) المرجع السابق 10/8.
(٤) المغني 78/5.
(٥) المهذب 350/1، المغني 76/5.

المطلب الثاني

معنى الضابط

في هذا الضابط بيان لحدود تصرف الوكيل في عقد الوكالة، وأنه لا ي ملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، سواءٌ أكان الإذن لفظياً أو عرفياً؛ لأن الوكيل متصرف بالإذن، فيتقيد تصرفه بقدر الإذن؛ فلو كانت الوكالة محددةً ومقيدةً بشيء، وكان للموكل غرض من التحديد، كما لو أمر الموكل وكيله أن يبيع سيارته، وحدد مكاناً معيناً لعرض السيارة، وكان المكان معروفاً بكثرة الراغبين في نوع سيارته ؛ تقيد الإذن به؛ لأنه قد نص على أمر له فيه غرض، فلم يَجُزْ تفويته؛ وأما إذا لم يكن له غرض من التحديد، كما لو أمر الموكل وكيله أن يبيع سلعته لفلان من الناس، وكان الوكيل يعلم بقرينة أو لفظ صريح أن الموكل لا غرض له في عين المشتري[1]؛ لم يتقيد الإذن به؛ وجاز له البيع على غيره؛ لمساواته المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيصه على أحدهما إذناً في الآخر[2].

(١) ينظر: المغني 76/5.
(٢) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1].

وجه الدلالة : أن الله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود، وتصرف الوكيل خلاف ما يقتضيه إذن موكله خيانة للعقد، فيجب الوفاء بعقد الوكالة كسائر العقود.

2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالوفاء بالشروط التي تجري بين المتعاقدين؛ وإذا كان ذلك في الشروط وهي متفرعة عن العقود ؛ فلأن يكون الوفاء بالعقود – ومنها الوكالة – من باب أولى؛ ومخالفة الوكيل لما يقتضيه إذن موكله خيانة للعقد.

---

(١) المائدة:1.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأقضية، باب في الصلح 20/4، والترمذي في سننه : كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح 634/3، 635. وقال: (حديث حسن صحيح)، والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، باب الصلح 426/3، والحاكم في المستدرك 49/2، وقال الذهبي: (لم يصححه)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشركات، باب الشرط في الشركة وغيرها 79/6. وحسن إسناده النووي . المجموع 376/9، وصححه الألباني . إرواء الغليل 142/5.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط يبين حدود تصرف الوكيل في عقد الوكالة؛ وذلك لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن تكون الوكالة مطلقة.

الثاني: أن تكون الوكالة مقيدة.

والبحث هنا سيكون في مسألتين:

المسألة الأولى: أن تكون الوكالة مطلقة:

اختلف الفقهاء في حدود تصرف الوكيل في عقد الوكالة إذا كانت مطلقة على قولين:

القول الأول: أن الوكيل في الوكالة المطلقة مقيد بالعر ف، فلا يتصرف إلا في حدود المتعارف عليه؛ وهو مذهب المالكية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، وقال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[(٤)].

القول الثاني: أن الوكيل في الوكالة المطلقة غير مقيد بقيد، وإنما يعمل بمطلق الوكالة؛ وهو مذهب الحنفية[(٥)].

وقد تقدم الكلا م على هذه المسألة في الضابط السابق، وبيان أدلة كل قول والراجح منها.

المسألة الثانية: أن تكون الوكالة مقيدة:

---

(١) المدونة 274/3، مواهب الجليل 194/5، 196.
(٢) مغني المحتاج 411/3، حاشية الجمل 514/3.
(٣) المغني 24/5، شرح منتهى الإرادات 211/2.
(٤) تأسيس النظر 34، 35، بدائع الصنائع 27/6.
(٥) المبسوط 6/25، بدائع الصنائع 27/6.

فهذا لا يخلو من حالين:

الأول: أن يخالف الوكيل الموكِّل إلى ما هو خير وأنفع للموكل [1]: فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4]، وهو المذهب عند الشافعية [5]، على صحة تصرف الوكيل، ولزومه للموكل؛ لأن الوكيل وإن خالف موكله في الظاهر، إلا أنه قد وافق موكله في المعنى؛ لأنه أتى بالمأمور به وزيادة تنفع الموكل ولا تضره، وعليه فيكون متصرفاً بإذن موكله[6]؛ إذ (كل موكل بشيء موكل بما هو خير منه د لالة، والثابت دلالة كالثابت نصاً)[7].

الثاني: أن تكون مخالفة الوكيل فيها ضرر [8] على الموكِّل، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن تصرف الوكيل صحيح ويضمن للموكل الضرر؛ وهذا مذهب الحنابلة[9].

أدلة هذا القول:

1. أن الوكيل قد فرط في تحصيل ما وكل فيه وه و طلب الأحظ والأفضل لموكله، وفوت عليه المصلحة، فيضمن الضرر؛ لأنه متعدٍّبتصرفه الضار[10].

---

(١) مثل: لو وكله بشراء سلعة معينة بمائة وعشرين ريالاً فاشتراها الوكيل بمائة ريال، أو وكله ببيع سلعة معينة بمائة ريال فباعها الوكيل بمائة وعشرين ريالاً.
(٢) المبسوط 56/19، 57، بدائع الصنائع 27/6.
(٣) حاشية الدسوقي 385/3، 386، منح الجليل 382/6.
(٤) المغني 77/5، 78، المبدع 370/4.
(٥) المهذب 355/1، أسنى المطالب 273/2.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع 27/6، المغني 78/5، 79.
(٧) بدائع الصنائع 29/6.
(٨) مثل: أن يوكله بشراء سلعة معينة فيشتريها بأكثر من قيمتها بغبن فاحش؛ أو يوكله ببيع سلعة معينة فيبيعها بأقل من قيمتها بغبن فاحش.
(٩) المبدع 371/4، الإنصاف 379/5.
(١٠) ينظر: كشاف القناع 475/3.

2. أن فيه جمعاً بين مصلحة الموكل وبين مصلحة الطرف الآخر غير الوكيل، بعدم تفويت الفرصة على كل واحد منهما من العقد أو التصرف الذي أجراه الوكيل مع الطرف الآخر[1].

القول الثاني: أن تصرف الوكيل موقوف على إجازة الموكل؛ وهذا مذهب الحنفية [2]، والمالكية[3].

أدلة هذا القول: لم أقف على دليل لهذا القول؛ لكن يمكن أن يستدل له بما يلي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))[4].

وجه الدلالة: أن الوكيل قد خالف موكله خلافاً يلحق به الضرر، والحديث نهى عن الضرر.

2. القياس على تصرف الفضولي، فكما أن تصرفه موقوف على إذن المالك، فكذلك تصرف الوكيل بما يخالف أمر موكله ويلحق به الضرر موقوف على إذن الموكل؛ بجامع أن كلاً منهما تصرف بغير إذن من له الحق.

القول الثالث: أن تصرف الوكيل بلطل وغير نافذ؛ وهذا مذهب الشافعية [5]، وقول ابن حزم [6].

أدلة هذا القول:

1. استدل ابن حزم بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) المبسوط 60/19، بدائع الصنائع 27/6.
(٣) المدونة 88/4، حاشية الدسوقي 385/3، 386.
(٤) سبق تخريجه 70.
(٥) الأم 237/3، المهذب 352/1.
(٦) المحلى 91/7، 92، كما يرى ابن حزم بطلان تصرف الوكيل إذا خالف موكله إلى ما هو خير وأنفع له.

ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن مخالفة الوكيل لموكله في التصرف اعتداء؛ لأنه لم يأمر بذلك، فيكون تصرفه باطلاً[2].

2. أن الوكيل تعدى في تصرفه حدود ما وكل فيه فيكون تصرفه باطلاً [3]، والتصرف الباطل لا يجوز للموكل إمضاءه[4].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن تصحيح العقود ما أمكن أولى من إبطالها، وتصحيح تصرف الوكيل إذا تعدى حدود المأذون له فيه ممكن، وعليه فلا يكون تصرف الوكيل باطلاً.

الثاني: أن بطلان التصرف إن كان متع لقاً بحق الله فلا يجوز للموكل إمضاءه، وإن كان متعلقاً بخالص حق الموكل فله أن يعفو عن حقه في تضمين الوكيل عن تعديه وما نشأ عنه من ضرر كعفوه عن سائر حقوقه.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ وهو أن تصرف الوكيل صحيح ويضمن للموكل الضرر؛ لأن تصحيح العقود إذا وقعت ما أمكن أولى من إبطالها، وإذا تردد العقد بين الصحة والفساد حمل على الصحة[5].

---

(١) البقرة:190.
(٢) ينظر: المحلى 92/7.
(٣) ينظر: الأم 237/3.
(٤) ينظر: المحلى 92/7.
(٥) ينظر: المبسوط 135/20، مجموع الفتاوى 251/29، كشاف القناع 204/3، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير 491.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. لو أذن الموكل لوكيله ببيع داره نسيئةً فباعها نقداً بما تساوي نسيئةً ؛ صح تصرفه؛ لأنه زاده خيراً فكان مأذوناً فيه عرفاً[1].

2. لو أذن الموكل لوكيله ببيع سلعة معينة ؛ لم يكن له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، أو دون ما قدر له؛ لأنه إن باع بأقل من ثمن المثل فقد خالف إذن الموكل العرفي، وإن باع بدون ما قدر له فقد خالف إذن الموكل اللفظي[2].

3. لو أمر الموكل وكيله بشر اء سلعة معينة ؛ لم يكن له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل، أو أكثر مما قدر له؛ لأنه إن اشترى بأكثر من ثمن المثل فقد خالف إذن الموكل العرفي، وإن اشترى بأكثر ملمقدر له فقد خالف إذن الموكل اللفظي [3].

---

(١) ينظر: المغني 78/5.
(٢) ينظر: المرجع السابق 76/5.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف تصرفاً مضراً إلا بإذن صاحب الحق

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرف المالك في ملكه، وحكمه إذا تعلق به حقٌ لغيره، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضراً إلا بإذن صاحب الحق"[1].
2. "من تصرف في عين فيها عُلْقَةٌ لغيره، وكانت العُلْقَةُ ناجزة مستقرة ؛ لم ينفذ تصرفه قطعاً إلا بإذن صاحب العُلْقَةُ"[2].
3. "ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره"[3].
4. كلٌّ يتصرف في ملكه بما هو مباح شرعاً كيف شاء، لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال[4].

---

(١) مرشد الحيران 15.
(٢) ينظر: المنثور في القواعد 366/1.
(٣) المغني 333/4.
(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م 1192.

المطلب الثاني

معنى الضابط

للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً كيف شاء، إلا إذا كان تصرفه يُلحق الضرر بالآخرين؛ فليس له أن يتصرف في ملكه بما يضرهم إلا بإذنهم .

ويشترط لاعتبار الضرر الحاصل من تصرف المالك : أن يكون فاحشاً[1]؛ لأن الضرر اليسير لا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة[2].

(١) ضابط الضرر الفاحش : هو كل ما يمنع من تحصيل المنفعة الأصلية المقصودة من الشيء، مثل: منفعة السكنى من البناء. ينظر: مجلة الأحكام العدلية م 1199.
(٢) ينظر: المغني 334/4.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ماروي عنه ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[1].

وجه الدلالة: أن تصرف المالك في ملكه بما فيه ضرر على الغير داخل في عموم النهي.

(١) سبق تخريجه 70.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة [١]، ونذكر فيما يلي من أقو الهم ما يدل على الأخذ بهذا الضابط والعمل به:

- قال الكاساني : (حكم الملك ولاية التصرف للمالك في المملوك باختياره؛....إلا إذا تعلق به حق الغير فيمنع عن التصرف من غير رضا صاحب الحق)[٢].
- قال الإمام مالك : (إذا رهن الرجل رهناً فباعه الراهن بغير إذن المرتهن؛...لا يجوز بيعه)[٣].
- قال الإمام الشافعي : (إذا أعار الرجلُ الرجلَ بقعةً من الأرض يبني فيها بناءً فبناه؛ لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرجه)[٤].
- قال ابن قدامة: (وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره؛ نحو أن يبني فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها)[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق 84/6، العناية شرح الهداية 179/10، المدونة 133/4، الذخيرة 115/8، الأم 146/3، 193/8، الإجماع، ابن المنذر 123، 156، المغني 236/4، كشاف القناع 334/3، مراتب الإجماع 61.
(٢) بدائع الصنائع 263/6، 264.
(٣) المدونة 133/4.
(٤) الأم 146/7.
(٥) المغني 33/4.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. لا يجوز للمالك أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، إلا بإذن الورثة.

2. لا يجوز للراهن التصرف في الرهن بما يخرج الرهن من الارتهان، إلا بإذن من المرتهن.

3. أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يلحق الضرر بجير انه، كأن يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها، أو يشعل نار اً إلى جانب ملك جاره يتعدى إحراقها ودخانها إليه، أو يصعد على السطح المشرف على دار جاره يكشف جاره ويطلع على عوراته[1].

4. أن المعير يمنع من الرجوع في العارية إذا كان رجوعه يضر بالمستعير، مثل : لو أعاره حائطاً ليضع أطراف خشبه عليه، ثم رجع المعير عن العارية بعد أن وضع المستعير خشبه[2].

---

(١) ينظر: المغني 4/333، 334.
(٢) ينظر: المرجع السابق 5/133، 134.

المبحث الثالث

الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بالإذن الخاص بشيء معين، وبيان حكمه، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه"[1].
2. "الإذن بالتجارة لا يتضمن إذناً بغير التجارة"[2].
3. "من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهراً؛ فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع، أو تعذر استئذانه"[3].

(١) المغني 131/5.
(٢) الحاوي الكبير، الماوردي 305/8.
(٣) القواعد والأصول الجامعة، السعدي 95.

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن من أُذن له بالتصرف في شيء محدد لم يكن له أن يتعدى في تصرفه حدود ما أُذن له فيه.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن تجاوز حدود المأذون به يعد اعتداءً، وقد نهى الله ﷻ عن الاعتداء.

2. عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وجه الدلالة : أن تعدي حدود الإذن المختص بشيء يؤدي إلى ضرر بالآذن، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر.

3. أن تعدي المأذون حدود الإذن تصرفٌ في مال الغير بغير إذنه، وهو محرم[3].

(١) البقرة:190.
(٢) سبق تخريجه 70.
(٣) ينظر: درر الحكام 361/2.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة[1]، ونذكر فيما يلي من أقوالهم ما يدل على الأخذ بهذا الضابط والعمل به:

- قال الكاساني: (إذا أعار إنساناً دابةً على أن يركبها المستعير بنفسه ليس له أن يعيرها من غيره، وكذلك إذا أعاره ثوباً على أن يلبسه نفسه؛ لما ذكرنا أن الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه)[2].
- قال عليش: (من استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حجارة فكل ما حمل مما هو أضر بها مما استعارها له فعطبت فهو ضامن)[3].
- قال النووي: (وإذا أذن له – أي: للعبد – سيده لزمه أن لا يتصرف إلا بحسب الإذن، فإن أذن له في نوع، أو زمن، أو محل ؛ لم يتجاوزه، كالوكيل... وليس له بالإذن في التجارة النكاح، كعكسه لأن اسم كل منهما غير متناول للآخر)[4].
- قال ابن قدامة: (يجوز لولي الصبي المميز أن يأذن له في التجارة. ويجوز ذلك لسيد العبد، ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أُذن لهما فيه، وفي النوع الذي أمرا به)[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع 215/6، 216، العناية شرح الهداية 12/9، 13، البيان والتحصيل 321/15، بداية المجتهد 314/2، أسنى المطالب 330/2، مغني المحتاج 322/3، المغني 131/5، الإنصاف 106/6.
(٢) بدائع الصنائع 215/6، 216.
(٣) منح الجليل 60/7.
(٤) منهاج الطالبين مع تحفة المحتاج، النووي 487/4، 488.
(٥) المقنع، ابن قدامة 412/13-414.

واختلفوا في مسألة: ما يقتضيه إذن السيد لعبده بالتجارة إذا كان في نوع فهل يقتصر على ذلك النوع، أو يشمل جميع الأنواع؟ على قولين:

القول الأول: إذا أذن السيد لعبده بالتجارة في نوع، انفك الحجر عنه بقدر ما أذن له فيه؛ وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقال به زفر من الحنفية[٣].

دليل هذا القول: القياس على الوكيل؛ فكما أن الوكيل مقيد في تصرفه بحدود إذن موكله؛ فكذلك العبد يتقيد في الإذن بقدر ما أذن له سيده فيه؛ بجامع أن كلاً منهما متصرف حسب الإذن من قبل الآذن، ف لا يتعدى في تصرفه حدود ما أُ ذن له فيه[٤].

القول الثاني: إذا أذن السيد لعبده بالتجارة في نوع انفك الحجر عنه وجاز له التصرف مطلقاً؛ وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

أدلة هذا القول:

1. القياس على الصبي؛ فكما أن الصبي ينفك عنه الحجر بمجر د بلوغه، فكذلك العبد ينفك الحجر عنه بمجرد إذن السيد له[٨].

ونوقش: بأن قياس العبد على الصبي قياس مع الفارق، وذلك أن سبب الحجر على الصبي هو الصغر وقد زال، وسبب الحجر على العبد الرق

---

(١) المهذب 390/1، روضة الطالبين 567/3.
(٢) المغني 49/5، الإنصاف 343/5.
(٣) المبسوط 9/25، بدائع الصنائع 192/7.
(٤) ينظر: تحفة المحتاج 487/4، مغني المحتاج 516/2، المغني 49/5، المبدع 348/4، 349.
(٥) المبسوط 9/25، بدائع الصنائع 192/7.
(٦) المدونة 88/4، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق 660/6.
(٧) المبدع 349/4، الإنصاف 344/5.
(٨) ينظر: المبدع 349/4.

وهو باق[1]، (فنظير البلوغ في الصبي العتق للعبد)[2] وليس الإذن له.

2. أن الإذن فك للحجر، وفك الحجر لا يقبل التخصيص[3].

ونوقش: بأن هذا باطل؛ لأنه لو صرح له بالإذن له في بيع عين، ونهاه عن بيع الأخرى صح، كالوكيل[4].

3. أن السيد قد أذن للعبد بالتجارة، والناس يعاملونه ولا يدرون لأي أنواع التجارة أذن له فيه، فلو لم يحمل إذنه على جميع أنواع الت جارات، لبطل تعامل الناس معه، ودخل عليهم الغرر بمعاملته[5].

ونوقش: (بأن الغرر غير لازم؛ لأن السيد إذا أذن له بتجارة الأقمشة مثلاً؛ عُلِم أنه يتاجر في هذا النوع، والمتعامل مع العبد يمكنه الاستفسار عن العبد هل هو مأذون أم لا ؟ وفي أي الأنواع أذن له ؟ فلا يوجد غرر)[6].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول ؛ وهو أن إذن السيد لعبده بالتجارة في نوع يتقيد بقدر ما أُذن له فيه؛ لأن إطلاق الإذن للعبد يؤدي إلى إضرار بالسيد، والشرع قد جاء بدفع الضرر.

---

(١) ينظر: المغني 49/5.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: المبسوط 19/25، المبدع 349/4.
(٤) ينظر: المغني 170/4.
(٥) ينظر: المدونة 88/4، التاج والإكليل 660/6، مواهب الجليل 76/5، شرح الخرشي 43/6.
(٦) أحكام إذن الإنسان 190/1.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. لو استعار سيارة لينقل عليها تراباً، فليس للمستعير أن يتجاوز حدود المأذون به وينقل عليها ما هو أشد من التراب كالحديد والحصى.
2. لو أذن الموكل لوكيله برهن داره بدين قيمته عشرة آلاف، لم يملك الوكيل أن يرهنه بأكثر من ذلك[1].
3. لو أذن السيد لعبده بالتجارة، فل يس له التوكيل بغير إذن سيده؛ لأن الإذن في التجارة ليس إذناً في التوكيل[2].
4. لو استعار أرضاً للزرع لم يملك المستعير الغراس فيها ولا البناء؛ لأن الإذن في القليل لا يكون إذناً في الكثير، وضرر الغراس والبناء على الأرض أشد من ضرر الزرع[3].
5. لا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله؛ لأن الشارع لم يأذن له أن يوصي بأكثر من الثلث.

---

(١) ينظر: المغني 259/4.
(٢) ينظر: المرجع السابق 52/5.
(٣) ينظر: المرجع السابق 131/5.

الفصل الرابع

الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات غير المأذون فيها

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول من لا يملك تصرفًا لا يملك الإذن فيه

المبحث الثاني التصرف في مال الغير بغير إذن حرام

المبحث الثالث: من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع

المبحث الأول

من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه

هذا من الضوابط الفقهية المتعلقة بحكم إذن من لا يملك الحق في التصرف، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل"[(١)].
2. "تصرف المأذون معتبر بتصرف الآذن"[(٢)].
3. "لا تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال"[(٣)].
4. "من لا يصح تصرفه لا قول له يعتمد"[(٤)].
5. من لا يملك تصرفاً في شيء، لا يملكه غيره من جهته[(٥)].
6. "من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه"[(٦)].
7. من لا يملك التصرف لا يملك أن يملِّكه غيره[(٧)].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م 95.
(٢) المبسوط 38/25.
(٣) المهذب 363/1.
(٤) المبدع 146/10.
(٥) ينظر: المغني 71/5.
(٦) قواعد الأحكام 183/2.
(٧) ينظر: المهذب 349/1.

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن من لا يملك التصرف في شيء من الأملاك، من نحو : بيع، وإجارة، وهبة، وإعارة، وغيرها من التصرفات المالية، لمانع من موانع الأهلية : كالجنون، والصبا مثلاً؛ فإنه لا يملك أن يُمَلِّكَهُ لغيره؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فمن لا يملك حق التصرف في شيء؛ لا يملك الإذن فيه.

ويستثنى مما سبق : الأعمى؛ فإنه لا يملك البيع والإجارة على العين، ويملك الإذن فيها[1].

(١) ينظر: قواعد الأحكام 183/2، المنثور في القواعد 211/3.

المطلب الثالث
مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن من الاعتداء الإذن بشيء لا يملك الإنسان التصرف فيه، فيلحق الضرر بنفسه أو بالآخرين.

2. عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وجه الدلالة: أن إذن الإنسان بشيء لا يملك التصرف فيه يؤدي إلى الضرر.

3. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»[3].

وجه الدلالة: أن قلم التكليف مرفوع عن هؤلاء الثلاثة، فدل على أنهم لا يملكون التصرف في شيء، ومن باب أولى لا يملكون الإذن فيه.

4. أن الإذن في التصرف فرع عن ملكه، ومن لا يملك الأصل فمن باب أولى أن لا يملك الفرع.

---

(١) البقرة:190.
(٢) سبق تخريجه 70.
(٣) أخرجه أحمد في المسند 224/41، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً 558/4، والنسائي في المجتبى: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم 156/6، والحاكم في المستدرك 59/2، وقال: (هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وصححه ابن حزم. المحلى 375/8، والنووي. المجموع 253/6، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول). مجموع الفتاوى 191/11، وقال ابن حجر: (وفي إسناده حماد بن أبي سليمان، مختلف فيه). الدراية في تخريج أحاديث الهداية 198/2، وصححه الألباني إرواء الغليل 4/2.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة [1]، ونذكر فيما يلي من كلام الفقهاء ما يدل على ذلك:

- قال السرخسي: (وإن قال – أي الأب – : هذا عبد ابني وهو صغير في عيالي فبايعوه، فلحقه دين، ثم استحق أو وجد حراً؛ ضمن الأب؛....لأنه بما أخبرهم به صار ضامناً لهم سلامة ماليته،....وكذلك وصي الأب والجد، فأما الأم والأخ وما أشبههما فإن فعلوا شيئاً من ذلك لم يكن غروراً ، ولم يلحقه ضمان ؛ لأن ما أخبر به لو كان حقاً لم تسلم لهم مالية الرقبة باعتبار كلامه ؛ فإن هؤلاء لا يملكون الإذن لعبد اليتيم ؛ فكذلك هو بالإخبار لا يصير ضامناً لهم شيئاً)[2].
- قال الخرشي: (ووقف ملك الغير وهبته وصدقته وعتقه باطل)[3].
- قال الزركشي: (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه، كالمحرم في النكاح)[4].
- قال الرحيباني: (ويبطل إذن سيد لرقيقه في تجارة بحجرٍ على سيده، وموته وجنونه المطبق ؛....لأنها تمنع ابتداء الإذن، فتمنع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع 135/5، حاشية ابن عابدين 58/5، مواهب الجليل 241/4، شرح الخرشي 9/5، أسنى المطالب 6/2، مغني المحتاج 332/2، الإنصاف 267/4، كشاف القناع 151/3.
(٢) المبسوط 34/26.
(٣) شرح الخرشي 79/9.
(٤) المنثور في القواعد211/3.

استدامته)[1].

(١) مطالب أولي النهى 425/3.

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. لو وكله في إجارة داره، ثم أخرجها الموكل من ملكه ببيع أو هب ة، انفسخت الوكالة؛ لأنه بزوال ملكه لا يبقى له إذن في التصرف فيما لا يملكه[1].

2. إذا أذن الرجل لعبده في التجارة، ثم حُ جِرَ عليه لجنونه؛ فإن الحجر على السيد حجرٌ على العبد؛ لأن السيد لم يعد يملك التصرف في ماله، فلا يملك الإذن فيه[2].

3. ليس للولي أن يأذن للمحجور عليها: لسفه، أو صغر، أو جنون، أن تبذل عوض الخلع من مالها؛ لأنه مثل التبرع وهو لا يملكه في مالها، فلا يملك الإذن فيه[3].

4. إن أذن الموقوف عليه ببيع الوقف أو هبته، فعليه قيمته ، يشترى بها مثله يقوم مقامه؛ لأن الموقوف عليه لا يملك التصرف إلا في المنفعة، وليس له التصرف في الرقبة[4].

5. لا تصح إعارة المال إلا من جائز التصرف[5].

---

(١) ينظر: المغني 74/5.
(٢) ينظر: المبسوط 37/25، 38.
(٣) ينظر: المغني 267/7.
(٤) ينظر: الكافي 456/2.
(٥) ينظر: المهذب 363/1.

المبحث الثاني
التصرف في مال الغير بغير إذن حرام

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بحكم التصرف في مال الغير بغير إذنه، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول
صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره"[١].
2. "الانتفاع بمال المسلم بغير إذنه لا يجوز إلا لضرورة"[٢].
3. "التصرف في مال الغير بغير إذن حرام"[٣].
4. التصرف في مال الغير بغير إذنه غير جائز[٤].
5. "التصرف في مال الغير حرام"[٥].
6. "التصرف في مال الغير لا يجوز"[٦].
7. "حق الآدمي لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير إذنه"[٧].
8. "لا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه"[٨].

---

(١) الأم 189/5.
(٢) بدائع الصنائع 202/6.
(٣) كشاف القناع 248/3.
(٤) ينظر: درر الحكام 361/2.
(٥) تبيين الحقائق 82/4.
(٦) المرجع السابق 313/3.
(٧) المغني 322/4.
(٨) المغني 28/5.

9. "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي "[1].

10. "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه "[2].

(١) مجلة الأحكام العدلية م 97
(٢) المرجع السابق م 96.

المطلب الثاني

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن التصرف في مال الغير بغير إذن أكلٌ للمال بالباطل.

2. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن التصرف في مال الغير بغير إذن يعد اعتداءً.

3. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى عن أكل مال الغير إلا برضاه، فإذا لم يرضَ ولم يأذن؛ فالنهي باقٍ.

4. عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ....فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن أخذ مال الغير بلا إذن شرعي.

5. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم،

---

(١) البقرة:188.
(٢) البقرة:190.
(٣) النساء:29.
(٤) أخرجه البخاري : كتاب البيوع، باب إذا باع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة فهو من البائع 77/3، ومسلم: كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح 1190/3.

وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[1].

6. عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»[2].

وجه الدلالة من الحديثين: النص صراحة على حرمة مال المسلم، وعدم جواز التصرف فيه بلا إذن.

7. عن جابر بن عبد الله ﷺأن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»[3].

وجه الدلالة: أن التصرف في مال الغير بغير إذن ظلم، والظلم محرم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» 24/1، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال 1305/3، 1306.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله 1986/4.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم 1996/4.

المطلب الثالث

معنى الضابط

في هذا الضابط بيان للحكم التكليفي لتصرف المكلف في مال الغير بلا إذن، وأن حكم هذا التصرف التحريم؛ لما في ذلك من الضرر بذهاب الأموال وضياعها ، وحفظ المال ضرورة من الضروريات الخمس التي جاءت كل الشرائع بحفظها.

قال الشاطبي: (والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها في جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[1].

والإذن هنا نوعان[2]:

الأول: إذن الشارع.

الثاني: إذن المالك.

فلا يجوز أن يكون التصرف في ملك الغير خلاف إذن المالك، وخلاف إذن المالك هو في ذاته خلاف لإذن الشارع؛ لأن الشرع قد جاء بحفظ الأموال على أصحابها، وصيانتها من التلف، فمن خالف إذن المالك في التصرف بالمال فقد خالف إذن الشارع.

وأما إذن الشارع فيحرم التصرف في المال بخلافه، ولو أذن المالك بذلك، فمن تصرف في مال الغير بإذن المالك وكان إذنه مخالفاً لإذن الشارع، فإن تصرفه محرم ؛

---

(١) الموافقات 8/2.
(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا 1038/2.

كأن يأذن صاحب المال للشريك المضارب أن يضارب بالربا مثلاً؛ فإن إذنه لا أثر له، وتصرف الشريك المضارب محرم؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل....وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق)[1].

ويستثنى مما سبق : أخذ مال الغير للضرورة؛ لأن "الضرورات تبيح المحظورات"[2]، وقد قال الله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3]، فأباح الله ﷻ المحرم للمضطر، وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[4].

لكن أخذ مال الغير للضرورة لا يعني نفي الضمان؛ لأن "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى 22/29.
(٢) المنثور في القواعد 317/2، الأشباه والنظائر، السيوطي 84، الأشباه والنظائر، ابن نجيم 85.
(٣) الأنعام:119.
(٤) سبق تخريجه 70.
(٥) مجلة الأحكام العدلية م33. وينظر: بدائع الصنائع 179/7، حاشية ابن عابدين 338/6، التاج والإكليل 271/7، شرح الزرقاني 29/3، تحفة المحتاج 393/9، 394، مغني المحتاج 161/6، قواعد ابن رجب 36، الإنصاف 216/6، 373/10، 374.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا لضابط محل اتفاق بين الفقهاء[1] لأن حرمة التصرف في مال الغير بلا إذن من المعلوم من الدين بالضرورة، ويكفر مستحلها[2] ونذكر فيما يلي من كلام الفقهاء ما يدل على ذلك

- قال الكاساني (وأما حكم الغصب. فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم؛ لأنه معصية، وتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة)[3].
- قال الدردير (فمن استولى على مال شخص بأن منع ربه منه ولو لم ينقله من موضعه فهو غاصب وحرمته معلومة من الدين بالضرورة، ولكن لم يرد فيه حد مخصوص)[4].
- قال الماوردي (أجمع المسلمون على تحريم الغصب، وأن فعله مستحلاً كان كافراً، ومن فعله غير مستحل كان فاسقاً[5]
- قال ابن قدامة[6] (وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة[7]
- قال ابن حزم (واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع 148/7، حاشية ابن عابدين 180/6، 179، الذخيرة 256/8، بلغة السالك 579/3، أسنى المطالب 336/2، تحفة المحتاج 4/6، المغني 139/5، كشاف القناع 76/4.
(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر 93/3، بلغة السالك 579/3.
(٣) بدائع الصنائع 148/7.
(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك،الدردير 583/3.
(٥) الحاوي الكبير 415/8.
(٦) المغني 139/5.
(٧) مراتب الإجماع 59.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. عدم جواز الاعتداء على أموال الآخرين المحترمة: بالسرقة، أو الغصب، ونحوها من التصرفات المضرة بهم.
2. عدم جواز دخول دار الغير أو مزرعته المسورة بدون إذنه[١].
3. لا يجوز لمن ليس له حق المرور في طريق خاص أن يفتح باباً فيه بغير إذن مالكه[٢].
4. عدم جواز تصرف المستعير في الإعارة المقيدة بنوع من أنواع الانتفاع، إلى ما فوق النوع المأذون به[٣].
5. عدم جواز إمساك الوديعة إذا طلب مالكها ردها إليه، وأمكن أداؤها إليه بغير ضرر[٤].

---

(١) ينظر: درر الحكام 96/1.
(٢) ينظر: المرجع السابق 97/1.
(٣) ينظر: المغني 131/5.
(٤) ينظر: المرجع السابق 306/6.

المبحث الثالث

من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بأداء الدين عن الغير، وحكم الرجوع على المدين إذا لم يكن الغارم مأذوناً له، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "إن أدى عنه – أي المدين – بغير إذنه متبرعاً لم يرجع بشيء"[١].
2. "غير الضامن إذا أدى دين غيره بغير إذنه، فلا رجوع؛ لأنه متبرع"[٢].
3. "كل من أدى عن غيره واجباً ، فله أن يرجع به عليه ، إذا لم يكن متبرعاً بذلك"[٣].
4. "لو أدى دين غيره بلا إذن برئ ولا رجوع له بلا خلاف"[٤].
5. "من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع"[٥].
6. من"قضى دين غيره بغير أمره فلا يرجع عليه"[٦].
7. من"قضى دين غيره بغير أمره كان متبرعاً"[١].

---

(١) المغني 310/4.
(٢) روضة الطالبين 266/4.
(٣) مجموع الفتاوى 348/30.
(٤) المنثور في القواعد 157/1.
(٥) الوجيز 185/1.
(٦) العناية شرح الهداية 127/7.

8. "من قضى دين غيره بغير أمره لا يكون له حق الرجوع عليه "[٢].

9. "من قضى دين غيره بلا أمره لا رجوع له على أحد "[٣].

10. "من أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع له عليه "[٤].

(١) بدائع الصنائع 250/5.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين 287/1، 288.
(٣) حاشية ابن عابدين 136/3.
(٤) حاشية قليوبي وعميرة 414/2.

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن من قضى دين الغ ير بلا طلب ولا إذن منه يكون متبرعاً بذلك، ولا يحق له الرجوع عليه، ولا المطالبة بالبدل.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «هل عليه من دين ؟»، قالوا : لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال : «هل عليه من دين ؟»، قالوا : نعم، قال : «صلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله؛ فصلى عليه[1].

وجه الدلالة: لو كان له أن يرجع ؛ لكان قائماً مقام الدائن الأول، وكان حال المدين بعد أداء الثاني عنه كحاله قبل أدائه[2].

2. قياس من أدى دين غيره بغير إذنه على الصدقة عنه، فكما أن من تصدق عن غيره بلا إذنه لم يجز له الرجوع عليه ؛ فكذلك من أدى دين غيره بغير إذنه؛ بجامع أن كلاً منهما متبرع[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع 96/3.
(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، الجصاص 308/4.
(٣) ينظر: مطالب أولي النهى 345/3.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول : أن من أدى دين غيره بغير إذنه رجع عليه، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

أدلة هذا القول:

1. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ (أمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار، ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر؛ بل لما كان إ رضاع الطفل واجباً على أبيه، فإن المرأة تستحق الأجر بمجرد إرضاعها....وإذا كان هذا في الرضاع فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالأداء عنه)[4] كالدين وغيره.

2. قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[5].

وجه الدلالة: (ليس من جزاء هذا المحسن بتخليص من أحسن إليه بأداء دينه وفك أسره منه وحل وثاقه أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، وأن يكون جزاؤه منه بإضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة)[6].

3. قياس أداء الغير بلا إذن المدين على أداء الحاكم، فكما يجوز للحاكم أن

---

(١) المدونة 70/4، التفريع، ابن الجلاب 286/2.
(٢) المغني 353/4، الإنصاف 204/5.
(٣) الطلاق:6.
(٤) مجموع الفتاوى 349/30، 350. (بتصرف).
(٥) الرحمن:60.
(٦) إعلام الموقعين 7/3، 8.

يرجع على المدين إذا قضى عنه، فكذلك يجوز لمن أدى دين غ يره بغير أذنه أن يرجع عليه، بجامع أن كلاً منهما قضاءٌ مبرئ من دين واجب، فكان من ضمان من هو عليه[1].

4. (أن الأجنبي لو أقرض رب الدين قدر دينه وأحاله به على المدين ملك ذلك، وأي فرق شرعي أو معنوي بين أن يوفيه ويرجع به على المدين، أو يقرضه ويحتال به على المدين؟ و هل تفرق الشريعة المشتملة على مصالح العباد بين الأمرين؟)[2].

القول الثاني : أن من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع عليه؛ وهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

أدلة هذا القول:

1. استدل الجصاص من الحنفية [6] بقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[7].

وجه الدلالة : (أن الله ﷻ جعل كسب الإنسان له وعليه ، ومنع لزومه غيره)[8]، ومن ذلك من أدى دين غيره بغير إذنه

2. حديث سلمة بن الأكوع المتقدم في أدلة الضابط

---

(١) ينظر: الإشراف، القاضي عبدالوهاب 21/2، المغني 354/4.
(٢) إعلام الموقعين 8/3.
(٣) بدائع الصنائع 13/6، فتح القدير 188/7، 189.
(٤) الأم 177/3، المهذب 342/1.
(٥) المغني 353/4، الإنصاف 205/5.
(٦) أحكام القرآن 735/1.
(٧) البقرة:286.
(٨) أحكام القرآن، الجصاص 735/1. (بتصرف).

وجه الدلالة: لو كان له أن يرجع، لكان قائماً مقام الدائن الأول، وكان حال المدين بعد أداء الثاني عنهكحاله قبل أدائه[1].

ونوقش: بأن الحديث خارج محل النزاع؛ لأن أبا قتادة تبرع بالقضاء والضمان، وقضى دينه قصداً لتبرئة ذمته، من أجل أن يصلي عليه النبي ﷺ، مع علمه بأنه لم يترك وفاء، فكان متبرعاً، والمتبرع لا يرجع بشيء، وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع[2].

3. قياس من أدى دين غيره بغير إذنه على من علف دواب غيره بغير إذنه، فكما أن من علف دواب غيره بغير إذنه لم يرجع، فكذلكمن أدى دين غيره بغير إذنه، بجامع أن كلاً منهما أدى حقاً واجباً على غيره بغير إذنه[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– رجحان القول الأول وهو أن من أدى دين غيره ولو بغير إذنه رجع عليه؛ لكن بشرط: أن لا ينوي التبرع[4]؛ لما فيه من رفع الضرر وإقامة العدل؛ لأن من العدل تمكين من قضى عن غيره دينه أن يرجع عليه، وإلا كان مظلوماً متضرراً، والظلم والضرر منفيان في الشرع[5].

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء 308/4.
(٢) ينظر: المغني 354/4.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، الفاسي 123/1، المغني 353/4.
(٥) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، السواط324/1.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. لا يحق لمن قضى عن غيره ديناً بلا إذنه أن يرجع عليه بما أداه عنه.

2. لو أعار غيره مالاً ليرهنه، ثم فك المعير الرهن بأداء الدين ؛ لم يكن له الرجوع على الراهن بما أداه عنه.

الفصل الخامس

الضوابط الفقهية المتعلقة بضمان ما يترتب على الإذن

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعاً

المبحث الثاني وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام

المبحث الثالث الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.

المبحث الرابع إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه.

المبحث الخامس الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه يضمن نصف القيمة

المبحث السادس: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون.

المبحث الأول

أخذ مال الغير بغير إذن شرعي مضمون

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بموجب الضمان عند أخذ مال الغير، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. أخذ مال الغير بغير إذن شرعي مضمون[١].
2. أخذ مال الغير بغير إذنه سبب للضمان[٢].
3. "أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن شرعاً"[٣].
4. أخذ مال الغير بغير إذنه غصب[٤].
5. "الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان"[٥].
6. "كل من أخذ الشيء لمنفعة نفسه منفرداً به من غير استحقاق فإنه مضمون عليه"[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع 177/4.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق 302/3.
(٣) المبسوط 12/11.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع 200/6.
(٥) تحفة المحتاج 53/6.
(٦) المنثور في القواعد 111/3.

7. "من أتلف مالاً محترماً لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه"[1].

8. من أخذ مال غيره بغير إذنه وبغير إذن الشرع، يضمن بالإجماع[2].

9. من استوفى مال غيره بغير إذنه، استقر الضمان عليه[3].

(١) المبدع 189/5.
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية 119/6.
(٣) ينظر: المغني 132/5.

المطلب الثاني

معنى الضابط

الفرع الأول: شرح الغريب:

المسألة الأولى: تعريف السبب لغة واصطلاحاً:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره، كالحبل[1].

السبب اصطلاحاً: (ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه)[2].

المسألة الثانية: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

الضمان لغة: مصدر ضَمِنْتُ الشيءَ أضمنهُ ضماناً[3]، ويأتي على عدة معانٍ منها: الاحتواء، والإيداع، والكفالة، والالتزام، والتغريم، والحفظ، والرعاية[4].

الضمان اصطلاحاً: (شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل)[5].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

في هذا الضابط بيان الحكم الوضعي للاعتداء على مال الغير، وأن من تصرف وأخذ مالاً محترماً لغيره بلا إذن مالكه ولا رضاه، بأي تصرف كان نوعه : كالغصب، والسرقة، والخيانة؛ فإن حكم تصرفه لزوم ضمان المال عليه للمالك؛ إلا عند وجود إذن شرعي بذلك، كأخذ الحاكم مال المدين المماطل وقسمته بين الغرماء ، ونحوه من التصرفات.

---

(١) ينظر: لسان العرب 459/1 مادة: (سبب)، القاموس المحيط 102 مادة: (سبب).
(٢) التعريفات 117.
(٣) تهذيب الأسماء واللغات، النووي 183/1/3.
(٤) ينظر: مقاييس اللغة 372/3 مادة: (ضمن)، لسان العرب 257/13، 258 مادة: (ضمن)، القاموس المحيط 1117 مادة: (ضمن).
(٥) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف 5.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

2. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

3. عن أبي بكرة ﷺعن النبي ﷺ قال: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا))[3].

وجه الدلالة من الآيتين والحديث : أن الشارع حرم أكل أموال الناس بغير وجه حق، وهذا يقتضي أن الأموال المحترمة مضمونة، ويجب ردها إلى أصحابها عند أخذها بلا إذن.

4. عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))[4].

---

(١) البقرة:188.
(٢) النساء:29.
(٣) سبق تخريجه 108.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 805/3، والترمذي في سننه : كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع الذمي الخمر يبعها له 564/3. وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والدارمي في سننه: كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة 264/2،والطحاوي في مشكل الآثار 91/2، والدارقطني في سننه : كتاب البيوع، باب الصلح 443/3،والحاكم في المستدرك 46/2. وقال: (حديث....صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه = =271/10. ونقل عن الشافعي قوله في هذا الحديث: (ليس بثابت)، وصححه الألباني. إرواء الغليل381/5.

5. عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[1].

6. عن يزيد بن السائب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة السابقة: دلت الأحاديث السابقة على أن من أخذ مال غيره يجب عليه أن يرده إليه.

(١) أخرجه أحمد في المسند 277/33، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب في تضمين العارية 822/3، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤادة 566/3. وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات، باب العارية 347، والدارمي في سننه: كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة 264/2، والحاكم في المستدرك 47/2. وقال: (هذا صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه)، والحديث من رواية الحسن عن سمرة وقد قال ابن حجر: (والحسن مختلف في سماعة من سمرة). التلخيص الحبير 60/3، وضعفه الألباني. إرواء الغليل 348/5.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: 460/29، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح 273/5، والترمذي في سننه: كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً 462/4. وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والحاكم في المستدرك 637/3، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق 92/6، وصحح إسناده ابن مفلح. الآداب الشرعية 418/3، وحسنه الألباني. إرواء الغليل 350/5.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة [١]؛ ونذكر فيما يلي من أقو الهم ما يدل على الأخذ بهذا الضابط والعمل به:

- قال الكاساني في ضمان اللقطة: (وأما حالة الضمان: فهي أن يأخذها لنفسه؛ لأن المأخوذ لنفسه مغصوب ، وهذا لا خلاف فيه، ....ولو أقر الملتقط أنه أخذها لنفسه يجب عليه الضمان ؛ لأنه أقر بالغصب ، والمغصوب مضمون على الغاصب)[٢].
- قال الإمام مالك : (من غصب عبداً فمات من وقته بغير سببه ضمنه)[٣].
- قال الشيرازي: (ومن غصب مال غيره وهو من أهل الضمان في حقه ضمنه)[٤].
- قال ابن رجب: (اليد المستولية على مال الغير بغير إذنه، ....لا يثبت لها الملك ويثبت عليها الضمان)[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع 148/7، العناية شرح الهداية 317/9، 318، بداية المجتهد 316/2، 317، الذخيرة 259/8، المهذب 367/1، أسنى المطالب 337/2، المغني 139/5، قواعد ابن رجب 206، مراتب الإجماع 59.
(٢) بدائع الصنائع 201/6.
(٣) التاج والإكليل 311/7.
(٤) المهذب 367/1.
(٥) قواعد ابن رجب 206. (بتصرف).

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. أن من غصب مال غيره وجب عليه ضمانه.

2. أن من أخذ اللقطة لنفسه ولم ينو ردها لصاحبها وجب عليه ضمانها[1].

3. لا يضمن ولي اليتيم إذا أخذ من ماله من غير إضرار به وكان محتاجاً؛ لوجود الإذن في ذلك شرعاً.

4. لو أنفق الملتقط على اللقطة بأمر القاضي ليرجع بما أنفق على صاحبها، ثم طلبها صاحبها، فمنعها م نه ليأخذ النفقة ، فهلكت بعد منعه لا يضمن؛ لوجود الإذن في كل ذلك شرعاً[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع 201/6.
(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية 382.

المبحث الثاني

وضع اليد بغير إذن المالك مَفْسَدَةٌ موجبة للضمان إلا في حق الحكام ونواب الحكام

هذا من الضوابط الفقهية المتعلقة بحكم ضمان الحاكم لوضع اليد بغير إذن من المالك، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغتين، وهما:

1. "من وضع يده خطأً على مال غيره لزمه ضمانه، إلا الحكام وأمناء الحكام فيما يتعلق بعهدة ما باعوه"[1].
2. "وضع اليد بغير إذن المالك مَفْسَدَةٌ موجبة للضمان، إلا في حق الحكام ونواب الحكام"[2].

(١) قواعد الأحكام 195/2.
(٢) المرجع السابق106/1.

المطلب الثاني

معنى الضابط

الفرع الأول: شرح الغريب:

معنى وضع اليد لغة واصطلاحاً:

الوضع لغة: مصدر وَضَعَ يَضَعُ وَضْعاً، ويأتي على عدة معانٍ منها: الحط من القدر، والترك، والإسقاط[1].

قال ابن فارس: (الواو والضاد والعين: أصلٌ واحد يدل على الخفض للشيء وحطه)[2].

اليد لغة: الجارحة وهي: من المنكب إلى أطراف الأصابع، وتأتي في المجاز على عدة معانٍ منها: النعمة، والإحسان، والقدرة، والقوة، والتصرف. يقال: الأمر بيد فلان: أي: في تصرفه[3].

وضع اليد اصطلاحاً: هو الاستيلاء على الشيء عن طريق الحيازة [4]، والتصرف فيه تصرف الملاك[5].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

يفيد هذا الضابط أن وضع اليد يعد سبباً من أسباب الضمان، لكن ليس في كل الأحوال؛ بل هناك حالات ينتفي فيها الضمان مع وضع اليد، ومنها: أيدي الحكام ونوابهم.

---

(١) ينظر: لسان العرب 396/8، 397 مادة: (وضع)، القاموس المحيط 712 مادة: (وضع).
(٢) مقاييس اللغة 117/6 مادة: (وضع).
(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن 550، 551، المصباح المنير 680/2 مادة: (يدي).
(٤) ينظر: المنثور في القواعد 370/3.
(٥) ينظر: درر الحكام 331/4.

وبيان ذلك: أن وضع الحكام أو نوابهم لليد لا يخلو من حالين[1]:

الأول: أن يكون وضع اليد عن طريق الخطأ، وهذا ينفي الضمان عنهم[2].

الثاني: أن يكون وضع اليد عن طريق العمد، وهذا يوجب الضمان عليهم[3].

لكن لا يعني نفي الضمان عنهم في الحال الأولى ضياع الحق، وإنما يكون الضمان في بيت المال[4].

(١) ينظر: قواعد الأحكام 106/1.
(٢) وهذا موضع البحث في هذا الضابط.
(٣) مع التقييد بما سبق: من عدم وجود الإذن الشرعي.
(٤) ينظر: المبسوط 63/9، تبيين الحقائق 192/3، حاشية قليوبي وعميرة 211/4، تحفة المحتاج 196/9، المغني 303/8، الإنصاف 487/9.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

2. أن تضمين الحكام أو نوابهم بوضع اليد يؤدي إلى ضرر ومفسدة ، وبيانه: أن وضع اليد يكثر من الحكام ونوابهم، فإن قلنا : بوجوب الضمان عليهم؛ لحقهم ضرر ومشقة بكثرة التغريم، مما يؤدي إلى الزهد في الولاية والتخلي عنها، فيحصل بذلك مفسدة، وتتعطل مصالح الناس[2].

3. القياس على الوكيل، فكما أن الوكيل لا يضمن الأخطاء الناتجة عن تصرفاته إذا لم يتعد ولم يفرط ، ويكون الضمان على موكله، فكذلك الحاكم؛ لأنه نائب عن الله ﷻ في أحكامه وأفعاله، فكان ضمان أخطائه من مال الله ﷻ[3].

4. أن الحاكم لا يتصرف لنفسه، وإنما يتصرف لمصلحة المسلمين، فكان بمنزلة الرسول ، وكأن المسلمين هم المخطئون، فلا تلحقه العهدة، ويكون الضمان عليهم، ومال بيت المال لهم، فيجب فيه[4].

---

(١) سبق تخريجه 70.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق 204/4، العناية شرح الهداية 357/7، قواعد الأحكام 106/1، تحفة المحتاج 196/9، حاشية الجم ل 172/5، المغني 304/8، شرح منتهى الإرادات 325/3.
(٣) ينظر: المغني 304/8، شرح منتهى الإرادات 325/3.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع 16/7، تبيين الحقائق 192/3، العناية شرح الهداية 298/5، قواعد الأحكام 195/2.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الحاكم لا يضمن من ماله الأخطاء الناتجة عن تصرفاته بطريق الولاية؛ وهو مذهب الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول:

يستدل لهذا القول بما سبق ذكره من أدلة لهذا الضابط .

القول الثاني : أن الحاكم يضمن من ماله الأخطاء الناتجة عن تصرفاته بطريق الولاية؛ وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

أدلة هذا القول:

1 . استدل ابن قدامة من الحنابلة[٧] بما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه بعث إلى إلى امرأة ذكرت بسوء، فبينا هي في الطريق فزعت، فأجهضت جنين ها، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: أرى أن ديته عليك؛ فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش[٨].

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه أمر أن يأخذ عقله من قومه، ولم يأخذه من بيت

---

(١) المبسوط 63/9، تبيين الحقائق 192/3.
(٢) روضة الطالبين 308/11، حاشية قليوبي وعميرة 211/4.
(٣) المغني 303/8، الإنصاف 486/9.
(٤) المدونة 506/4، مواهب الجليل 137/6.
(٥) روضة الطالبين 308/11، حاشية قليوبي وعميرة 211/4.
(٦) المغني 303/8، الإنصاف 486/9.
(٧) المغني 303/8.
(٨) أخرجه عبدالرزاق في المصنف 458/9، 459، وأعله ابن كثير بالانقطاع . ينظر: إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه 282/2.

المال، فدل على أن خطأ الحاكم في التصرف ولو عن طريق الولاية مضمون عليه.

ويناقش: بأن الأثر ضعيف؛ لأن الحديث من رواية الحسن البصري ، وهو لم يدرك عمر[1].

2. القياس على غير الحاكم، فكما أن غير الحاكم يضمن من ماله الأخطاء الناتجة عن تصرفاته، فكذلك الحاكم؛ بجامع وقوع الخطأ والجناية من الجميع [2].

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحاكم تكثر أخطاؤه بكثرة أعماله، فيتضرر بكثرة التغريم، بخلاف غير الحاكم.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم– رجحان القول الأول، وهو أن الحاكم لا يضمن من ماله الأخطاء الناتجة عن تصرفاته بطريق الولاية؛ لما يلي:

1. قوة أدلته، وضعف أدلة المخالف.

2. أن فيه رعاية للم صلحة العامة للأمة، بالمحافظة على الولاية، مع عدم إهدار الحق على المالك.

(١) ينظر: المرجع السابق.
(٢) ينظر: مغني المحتاج 537/5، حاشية الجمل 172/5، المغني 303/8.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. (إذا بيع الرهن فثمنه من الراهن حتى يقبضه المرتهن، ولو مات الراهن فأمر الحاكم عدلاً فباع الرهن وضاع الثمن من يدي العدل فا ستحق الرهن؛ لم يضمن الحاكم ولا العدل؛ لأنه أمين)[1].
2. لو حمى ولي الأمر أرضاً، وجعلها مرفقاً عاماً، ثم تبين أن الأرض مملوكة للغير، وطالب المالك بالتعويض ؛ فإن الضمان يكون في بيت المال، ولا يكون في مال الحاكم.

(١) الأم 195/8.

المبحث الثالث

الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بحكم سقوط الضمان في الإذن العام من الشارع، وحكم سقوطه بإذن المالك، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

جاء النص على هذا الضابط بالصيغة أعلاه في كتاب الفروق[1]، ولم أجد صيغة أخرى اشتملت على شطري الضابط، وإنما وجدت صيغ اً اقتصرت على كل شطر على حدة، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: الصيغ التي اقتصرت على الشطر الأول من الضابط:

1. "الاضطرار لا يبطل حق الغير"[2].
2. من أتلف شيئاً لدفع أذاه به ضمنه[3].
3. "من أتلف شيئاً لينتفع به ضمنه"[4].
4. "وكل متلف فمضمون إذا لم يكن الإتلاف من دفع الأذى"[5].

---

(١) ينظر:195/1.
(٢) مجلة الأحكام العدلية م33.
(٣) ينظر: قواعد ابن رجب 36.
(٤) القواعد والأصول الجامعة 84.
(٥) منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين 7، 231.

القسم الثاني: الصيغ التي اقتصرت على الشطر الثاني من الضابط:

1. "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه"[١].
2. "لا يتملك أحد مال الغير بغير رضاه إلا بالضمان"[٢].
3. "من أتلف مالاً محترماً لغيره ضمنه إذا كان بغير إذنه"[٣].
4. "من أتلف مال غيره بإذنه لا ضمان عليه"[٤].
5. "من أذن له في إتلاف شيء فإنه لا يضمنه"[٥].

(١) المنثور في القواعد 176/2، الأشباه والنظائر، السيوطي 141.
(٢) المبسوط 117/11.
(٣) المبدع 189/5.
(٤) مجلة الأحكام الشرعية، القاري 443.
(٥) المغني 315/10.

المطلب الثاني

معنى الضابط

في هذا الضابط بيانٌ لحكم ضمان نوعين من أنواع الإذن:

الأول: الإذن العام من الشارع في التصرف.

الثاني: الإذن من المالك في التصرف.

فالإذن العام من الشارع لا يسقط الضمان، والإذن من المالك في التصرف يسقط الضمان.

وقد بين الإمام القرافي سر التفرقة بين النوعين فقال : (وسر الفرق هو أن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسويغه وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة، كما أن ما هو حق لله تعالى صرف لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه؛ بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع، فكل واحد من الحقين موكل لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً)[1].

ثم بين مراده بالمثال فقال : (إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخمصة جاز و... يضمن له – أي: للمالك – القيمة....؛ لأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضما ن، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب)[2].

---

(١) الفروق 195/1.
(٢) المرجع السابق 196/1.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند كل شطر من هذا الضابط إلى عدد من الأدلة، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

القسم الأول: أدلة الشطر الأول من الضابط:

1. عن أبي بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[(١)].

2. عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ حرم أكل أموال الناس، ولم يستثنِ حال الضرورة، وهي مأذون فيها إذناً عاماً من قبل الشارع، فمن اضطر إلى مال غيره وجب عليه ضمانه؛ حتى لا يكون أكلاً للمال بغير طيب نفس من صاحبه.

3. قياس المضطر إلى مال غيره المأذون له شرعاً بالأخذ [(٣)] على غير المضطر، فكما أن غير المضطر يضمن ما أخذه من مال غيره، فكذلك المضطر؛ بجامع أن كلاً منهما أتلف مال غيره لمنفعة نفسه[(٤)].

القسم الثاني: أدلة الشطر الثاني من الضابط:

---

(١) سبق تخريجه 108.
(٢) أخرجه أحمد في المسند 560/34، وقال الزيلعي: (إسناده جيد). نصب الراية لأحاديث الهداية 169/4، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 172/4، وصححه الألباني. إرواء الغليل 279/5
(٣) مثل: من أصابه جوع شديد حتى خاف على نفسه من الموت، ولم يجد إلا طعاماً مملوكاً لشخص، فيجوز له الأكل منه، وينتفي عنه الإثم.
(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ 140/3.

1. قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة : (أن من تصرف في مال بإذن مالكه، فترتب على هذا التصرف تلف المال؛ فلا ضمان على المتصرف؛ لأنه محسن في ذلك)[2].

2. حكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك، منهم الكاساني حيث قال : (ولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال، وكذلك الفصاد[3]، و البزاغ[4]، والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع ...؛ لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع، فلا يكون مضموناً)[5].

وقال ابن القيم في ذكر أقسام الأطباء : (أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبُّه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لاضمان عليه اتفاقاً)[6].

3. القياس على تصرف المالك، فكما أن المالك لا يضمن ما أتل فه من ملكه، فكذلك المأذون له من المالك؛ بجامع أن كلاً منهما له حق التصرف[7].

---

(١) التوبة:91.
(٢) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي 589/2.
(٣) الفصاد: من الفصد، و هو شق العرق، (يقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج).
المعجم الوسيط 690/2، وينظر: مقاييس اللغة 507/4 مادة: (فصد)، القاموس المحيط 291 مادة:(فصد).
(٤) البزاغ: من باب بزغ البيطار والحجام، أي شرطه وأسال دمه . ينظر: القاموس المحيط 719 مادة: (بزغ)، المصباح المنير 48/1 مادة: (بزغ)، المعجم الوسيط 54/1.
(٥) بدائع الصنائع 305/7.
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد 139/4.
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية 260/10.

4. أن إيجاب الضمان مع الإذن بالإتلاف يلزم منه التناقض؛ لأن الإذن بالشيء يتناول العفو عما ينتج عنه، وإيجاب الضمان مع إذن المالك ينافي ذلك[1].

5. (أن الأموال مما تباح بالإباحة، وإتلاف ما ل مأذون فيه لا يوجب الضمان)[2].

6. يمكن أن يقال : إن المأذون له متصرف بالإذن، فكان بمنزلة الوكيل ، لا يضمن ما ترتب على المأذون.

(١) ينظر: العناية شرح الهداية 198/10، أسنى المطالب 87/3، حاشية الجمل 55/5، المغني 22/9، شرح منتهى الإرادات 263/3.
(٢) بدائع الصنائع 179/7.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

تكون دراسة كل شطر من هذا الضابط على حد ة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان.

هذا الشطر محل خلاف بين الفقهاء، تخريجاً على مسألة : إذا أتلف الإنسان شيئاً لينتفع به ويدفع ما حل به من أذى [١]، هل يلزمه ضمان ما أتلفه أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يجب عليه ضمان ما أتلفه؛ وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

أدلة هذا القول:

ما سبق ذكره من أدلة للشطر الأول من هذا الضابط.

القول الثاني: لا يجب عليه ضمان ما أتلفه؛ وهو قول عند المالكية[٦].

أدلة هذا القول:

1. يمكن أن يستدل له بقوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

(١) مثل: من اضطر إلى طعام غيره، وخشي على نفسه الهلاك إذا لم يأكل منه.
(٢) بدائع الصنائع 177/7، مجمع الضمانات، البغدادي 205.
(٣) المنتقى شرح الموطأ 140/3، الذخيرة 111/4.
(٤) روضة الطالبين 286/3، 289، حاشية قليوبي وعميرة 264/4.
(٥) المغني 166/4، 167، قواعد ابن رجب 36.
(٦) المنتقى شرح الموطأ 140/3، الذخيرة 111/4.

ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ﴾[1].

وجه الدلالة : أن الشارع أباح للمضطر أكل المحرم، وإيجاب الضمان ينافي الإباحة.

ويناقش: بأن غاية ما تدل عليه الآية نفي الإثم، ونفي الإثم لا يعني نفي الضمان.

2. (أنه مالٌ جاز للمضطر له إتلافه من غير إذن المالك، فلم يلزمه ضمانه، فهو كالمباح الذي لا ملك لأحد عليه)[2].

ونوقش: (بأن المضطر إذا جاز له إتلاف مال غيره بالأكل فهو بسبب الضرورة الملحة، بخلاف الضمان فلا ضرورة على المضطر إذا ضمن، ويخالف المباح الذي لا ملك لأحد عليه بأن المباح غير مملوك، ومال الغير مملوك، فافترقا)[3].

3. أن دفع المال للمضطر واجب على المالك، والواجب لا يستحق عليه عوضاً[4].

ونوقش: بأن القول: بأن الواجب لا يستحق عوضاً، ليس بصحيح على إطلاقه، لسببين[5]:

الأول: أن دفع الضرورة للمضطر يمكن بعوض، فلا حاجة إلى عدم الضمان.

---

(١) الأنعام:119.
(٢) المنتقى شرح الموطأ 140/3. (بتصرف).
(٣) الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، الطريقي 68.
(٤) ينظر: الذخيرة 111/4.
(٥) ينظر: الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة 68، 69.

الثاني: أن إباحة الشيء للاضطرار لا ينافي ضمانه، والضرر لا يزال بضرر.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو وجوب ضمان ما أتلفه الإنسان لدفع أذاه به؛ وذلك لما يأتي:

1. قوة أدلته، وضعف أدلة المخالف، وعدم سلامتها من الاعتراض.
2. أن فيه موازنةً بين الطرفين، وعدلاً بين الجميع؛ فلم يهدر حق المالك، ورفع الإثم والحرج عن المضطر.

الفرع الثاني: إذن المالك في التصرفات يسقط الضمان.

هذا الشطر من الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة [1]، ونذكر فيما يلي من أقوالهم ما يدل على الأخذ بهذا الشطر من الضابط والعمل به:

- قال المرغيناني: (ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة، وقال الراهن للمرتهن: احلب الشاة، فما حلبت فهو لك حلال، فحلب وشرب، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك؛.... لأنه أتلفه بإذن المالك)[2].
- قال عليش: (لو قال: اقتل عبدي ولك كذا وكذا، أو بغير شيء ، فقتله،....لا قيمة عليه، كما لو قال له: أحرق ثوبي ففعل، فلا غرم عليه)[3].
- قال السيوطي: (إذا أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون،

(١) ينظر: بدائع الصنائع 236/7، تبيين الحقائق 227/3، 118/6، الذخيرة 259/12، حاشية الدسوقي 240/4، 355، الأم 52/6، 188، روضة الطالبين 185/10، المغني 129/5، 150/9، 315/10، الإنصاف 217/6.
(٢) الهداية مع العناية 198/10.
(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 326/1.

فهلك في الضرب، فلا ضمان؛ لأنه تولد من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء فأحبل)[1].

- قال المرداوي: (لو أذن رب المال في إتلافه، فأتلفه ؛ لم يضمن المتلف مطلقاً)[2].

(١) الأشباه والنظائر 141.
(٢) الإنصاف 217/6.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. (الوديعة إذا شالها المودع، وحولها لمصلحة حفظها، فسقطت من يده فانكسرت، لا ضمان عليه؛ لأنه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت، ولو سقط عليها شيء من يده فانكسرت، ضمن؛ لأن صاحب الوديعة لم يأذن له في حمل ذلك في يده، فالفعل الذي به انكسرت غير مأذون فيه، فيضمن)[1].

2. (إذا استعار شيئاً فسقط من يده فانكسر وهلك في العمل المستعار له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الانتفاع بتلك العارية ؛ فلا ضمان عليه؛ لأن الذي أعاره أذن له فيما حصل به الهلاك، ولو سقط من يده عليها شيء فأهلكها، ضمن؛ لعدم وجود إذن صاحب العارية في هذا التصرف الخاص، وإنما وجد الإذن العام وهو لا يسقط الضمان)[2].

3. يجوز لربان السفينة إلقاء أمتعة الركاب إذا أشرفت على الغرق؛ ليخفف حمولتها، ويضمن لهم ما أتلفه[3].

---

(١) الفروق 195/1.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، الزحيلي 261.

المبحث الرابع

إذا أضيف التلف إلفعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه

هذا الضابط من الضوابط الفقهية المتعلقة بحكم ضمان التلف إذا نشأ من فعلين، أحدهما: مأذون فيه، والآخر: غير مأذون فيه، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه"[1].
2. "إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون، فهل يعطى جميعه حكم الضمان؟"[2].
3. "الجناية إذا حصلت من فع ل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون"[3].
4. "المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف، والأصح أن لكلٍّ حكمه غالباً"[4].

---

(١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية 28/2، وينظر: قواعد ابن رجب 37.
(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي 148/1.
(٣) إعلام الموقعين 39/2.
(٤) المنثور في القواعد 164/3.

المطلب الثاني
معنى الضابط

الفرع الأول: شرح الغريب:

التلف لغة: (الهلاك والعطب في كل شيء)[1].

التلف اصطلاحاً: (هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة)[2].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للضابط:

يفيد هذا الضابط بأن حصول التلف إذا كان بسبب فعلين : أحدهما: مباح غير مضمون، والآخر: محرم مضمون، فإن فعل الجناية يضاف إلى الفعل المحرم، ويجب الضمان كاملاً على فاعله.

(١) لسان العرب 18/9 مادة: (تلف)، وينظر: مقاييس اللغة 353/1 مادة: (تلف)، المصباح المنير 76/1 مادة: (تلف).
(٢) بدائع الصنائع 164/7. (بتصرف).

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابط إلى ما يلي من الأدلة:

1. أن التلف بالفعل المأذون فيه لا أثر له في الضمان، وإنما الجناية في التلف بالفعل غير المأذون فيه، فأسند بالضمان إليها[1].

2. تغليب جانب الحظر وهو المنهي عنه، فيكون الحكم له، فيجب الضمان كاملاً على فاعل غير المأذون[2].

(١) ينظر: قواعد ابن رجب 37.
(٢) ينظر: شرح قواعد ابن رجب، ابن عثيمين 213/1.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

يندرج تحت هذا الضابط فروع فقهية كثيرة لا حصر لها، ولم تسلك المذاهب الفقهية قاعدة واحدة في جميع الفروع، وإنما كان لها في كل فرع حكم ودليل وخلاف يخصه عن بقية الفروع [(١)]، وهذا الذي دعا الزركشي أن ينص على الخلاف في القاعدة، ويرجح أن لكل فرع حكمه الخاص به، فقال : "المتولد من مضمون وغير مضمون فيه خلاف، والأصح أن لكلٍ حكمهُ غالباً"[(٢)].

لذلك يصعب الجزم بأن الفقهاء ساروا على وتيرة واحدة في جميع فروع هذا الضابط[(٣)]؛ وقد بدا لي أن أكتفي بدراسة فرع واحد من فروع هذا الضابط، بذكر الخلاف بين الفقهاء فيه؛ حتى نتعرف على صورة واحدة – من عدة صور – لخلاف الفقهاء في هذا الضابط، وهو:

مسألة: إذا استأجر رجل دابة ليركبها، وأردف خلفه آخر بغير إذن صاحبها، فتلفت الدابة بسبب الإرداف، فكم يجب من الضمان؟

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يضمن كامل قيمة الدابة؛ وهو مذهب المالكية [(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

أدلة هذا القول:

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي 138/1.
(٢) المنثور في القواعد 164/3.
(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي 139/1.
(٤) المدونة 485/3، 486، حاشية الدسوقي 37/4.
(٥) حاشية قليوبي وعميرة 83/3، تحفة المحتاج 184/6.
(٦) المغني 291/5، 292، الإنصاف 53/6، 55.

1. القياس على تلف الدابة في يد الغاصب، فكما أن الغاصب يضمن تلف الدابة المغصوبة إذا تلفت في يده، فكذلك المستأجر إذا تعدى في استعمال الدابة؛ بجامع أن كلاً منهما يده يد عادية[١].

2. أن الدابة قد تلفت بسبب مخالفة المستأجر، فعليه ضمان قيمتها كلها؛ لأنه متعدٍّ بفعل ما لا يجوز له فعله، فصارت يده ضامنة، أشبه من ألقى حجراً في سفينة موقرةٍ[٢] فأغرقها[٣].

3. أن تلف الدابة حصل بفعلين : أحدهما مأذون فيه، والآخر غير مأذون فيه، فالمأذون فيه لا يعتبر جناية فلا يتعلق به ضمان، كما لو حصل التلف به وحده، وإنما الجناية ما زاد عليه، فأسند بالضمان إليها[٤].

4. أن تلف الدابة حصل بفعلين : أحدهما مأذون فيه، والآخر غير مأذون فيه، فغلب جانب الحظر الذي هو المنهي عنه، فجعل الحكم له[٥].

القول الثاني : يضمن نصف قيمة الدابة؛ وهو مذهب الحنفية [٦]، ووجه عند الحنابلة[٧].

دليل هذا القول:

---

(١) ينظر: المغني 291/5، شرح منتهى الإرادات 261/2.
(٢) موقرة: من الوقر: وهو الثقل في الشيء، يقال: سفينة موقرة، أي ذات حمل كثير. ينظر: مقاييس اللغة 132/6 مادة: (وقر)، لسان العرب 289/5، مادة: (وقر).
(٣) ينظر: المغني 291/5، 292، مطالب أولي النهى 649/3.
(٤) ينظر: قواعد ابن رجب 37، شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، اللاحم 94.
(٥) ينظر: شرح قواعد ابن رجب 213/1.
(٦) المبسوط 170/15، تبيين الحقائق 117/5.
وقيد الحنفية ذلك: بأن تكون الدابة تطيق حمل الاثنين، أما إذا كان يعلم أنها لا تطيق ذلك فهو ضامن لجميع قيمتها.
(٧) الفروع 447/4، الإنصاف 55/6.

أن تلف الدابة حصل بركوبه وهو مأذون فيه، وبركوب غيره وهو غير مأذون فيه، فلا يستقل الفعل غير المأذون بالضمان، وإنما يتعلق الضمان بالفعلين مناصفة، ويسقط ما يقابل الفعل المأذون فيه من الضمان؛ لوجود الإذن، ويبقى ما يقابل الفعل غير المأذون وهو نصف القيمة[1].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا يلزم منه عدم وجوب نصف الأجرة على المستأجر؛ لأن من يضمن نصف القيمة ، يكون قد ملك نصف الدابة، فينبغي أن لا يلزمه إلا نصف الأجر[2].

ويجاب عنه : بأن الأجرة تكون مقابل ركوب نفسه، فلا يضمن هلاك الدابة بذلك، وإنما يضمن ما شغله بركوب الغير، ولا أجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول ، وهو وجوب ضمان كامل قيمة الدابة؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.

(١) ينظر: المبسوط 171/15، العناية شرح الهداية 86/9، شرح تحفة أهل الطلب 94.
(٢) ينظر: المبسوط 171/15.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. (إذا أوجبنا الضمان بالختان – كما في الحر والبرد المفرطين – فالواجب جميع الضمان؛ للتعدي، أو نصفه؛ لأن أصل الختان واجب، والهلاك حصل من مستحق وغير مستحق؟ فيه وجهان:....أظهرهما الثاني)[1].
2. (لو استأجر دابة لمسافة معلومة فزاد ع ليها، أو لحمل مقدار معلوم فزاد عليه، فتلفت الدابة ؛ فإنه يضمنها بكمال القيمة، وقيل : يضمن نصف قيمتها)[2].
3. لو استأجر دابة ليركبها، وأردف غيره، فتلفت الدابة؛ فإنه يضمنها بكمال القيمة، وقيل: يضمن نصف قيمتها[3].

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن السبكي 148/1.
(٢) قواعد ابن رجب 38.
(٣) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الخامس

الأجنبي إذا شارك المالك في إتلافالمغير إذنه يضمن نصف القيمة

هذا من الضوابط الفقهية المتعلقة بتصرف الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال، وستكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغة واحدة، وهي:

"الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه يضمن نصف القيمة"[1].

(١) شرح الزيادات 3235 (مخطوط)، بواسطة موسوعة القواعد والضوابط الفقهية13/2.

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن مشاركة غير المالك للمالك في إتلاف ماله بغير إذن منه، سبب يوجب ضمان نصف قيمة المُتْلَفْ من المال على الأجنبي.

المطلب الثالث

مستند الضابط

أن تلف المال حصل بفعل المالك وهو مأذون فيه، وبفعل الأج نبي وهو غير مأذون فيه، فتعلق الضمان بالفعلين مناصفة، ويسقط ما يقابل الفعل المأذون فيه من الضمان؛ لوجود الإذن، ويبقى ما يقابل الفعل غير المأذون وهو نصف القيمة[1].

(١) ينظر: المبسوط 171/15، العناية شرح الهداية 86/9، شرح تحفة أهل الطلب 94.

المطلب الرابع

دراسة الضابط

هذا الضابط محل خلاف بين الفقهاء، تخريجاً على مسألة : إذا استأجر رجل دابة ليركبها، وأردف خلفه آخر بغير إذن صاحبها، فتلفت الدابة بسبب الإرداف، فكم يجب من الضمان؟

وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الضابط السابق، وبيان أدلة كل قول والراجح منها.

المطلب الخامس

التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

1. لو ركب الأجنبي مع المالك على دابته بغير إذنه، وكانت لا تطيق الركوب وتلفت بذلك؛ فإن الأجنبي يضمن نصف القيمة.

2. لو شارك الأجنبي المالك في قتل عبده بغير إذنه ، وجب على الأجنبي ضمان نصف قيمته.

المبحث السادس

ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون

هذا الضابط من الضوابط الفقهية الم تعلقة بحكم ما نشأ عن المأذون فيه، وسيكون دراسته – بمشيئة الله – في المطالب التالية:

المطلب الأول

صيغة الضابط

ورد هذا الضابط بصيغ متعددة، وهي كما يلي:

1. "الجواز الشرعي ينافي الضمان"[١].
2. "الفعل في محل مباح لا يكون سبب وجوب الضمان "[٢].
3. "كل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن "[٣].
4. "لاضمان لما تلف بسبب فعل مباح"[٤].
5. "ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون"[٥].
6. "ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون والعكس بالعكس"[٦].
7. "ما تولد من مأذون فيه لم يضمن"[٧].
8. "المتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضموناً"[٨].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م91.
(٢) المبسوط 63/9.
(٣) قوانين الأحكام الشرعية 366.
(٤) مجلة الأحكام الشرعية 449.
(٥) المبدع 145/5.
(٦) القواعد والأصول الجامعة 50.
(٧) إعلام الموقعين 43/2.
(٨) مجمع الضمانات 35.

9. "المتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً"[1].

10. "المتولد من مأذون لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه"[2].

11. "من فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه"[3].

(١) بدائع الصنائع 305/7.
(٢) المنثور في القواعد 163/3.
(٣) إعلام الموقعين 43/2.

المطلب الثاني

معنى الضابط

أن ما نشأ عن أمر جائز شرعاً، سواءً أكان فعلاً أو تركاً، لا يترتب بسبب ضمان[1]، فلو (فعل شخص ما أجيز له فعله شرعاً، ونشأ عن فعله هذا ضرر ما، فلا يكون ضامناً للخسارة الناشئة عن ذلك)[2].

لكن هذا الضابط مقيد بما تقدم في ضابط : "الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك في التصرفات يسقط الضمان".

فلو اضطر شخص إلى طعام غيره لدفع الهلاك عن نفسه، جاز له أن يأكل ويضمن الطعام؛ لأن الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان.

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام 1032/2.
(٢) درر الحكام 92/1.

المطلب الثالث

مستند الضابط

يستند هذا الضابطإلى ما يلي من الأدلة

1. قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن من فعل أو ترك ما يجوز له فعله أو تركه، قد أحسن بذلك؛ فوجب أن لا يكون عليه سبيل في غرم[2].

2. حكى بعض العلماء الاتفاق على ذلك، منهم الكاساني حيث قالاولو قطع الإمام يد السارق فمات منه لا ضمان على الإمام ولا على بيت المال، وكذلك الفصاد والبزاغ والحجام، إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالإجماع؛ لأن الموت حصل بفعل مأذون فيه وهو القطع، فلا يكون مضموناً[3]

وقال ابن القيم في ذكر أقسام الأطباء(أحدها: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبُّه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لاضمان عليه اتفاقاً[4]

3. أن الشارع قد سوغ ذلك الفعل أو الترك، وهذا يقتضي رفع المسؤولية عنه، وإلا لم يكن جائزاً[5].

---

(١) التوبة:91.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير 366/17، زاد المعاد 141/4، المحلى 444/6.
(٣) بدائع الصنائع 305/7.
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد 139/4.
(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام 1032/2.

المطلب الرابع
دراسة الضابط

هذا الضابط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة [١]، ونذكر فيما يلي من أقو الهم ما يدل على الأخذ بهذا الضابط والعمل به:

- قال السرخسي: (وإذا بنى المستأجر في الدار تنوراً يخبز فيه بإذن رب الدار أو بغير إذنه، فاحترق بيت بعض الجيران من تنوره، أو بعض بيوت الدار، فلا ضمان عليه ؛ لأنه غير متعد في هذا التسبب، فإن اتخاذ التنور من توابع السكنى ، وللساكن أن يضعه في موضعه بغير إذن رب الدار، ففعله في ذلك كفعل رب الدار)[٢].
- قال عليش في اللقطة: (إن دفعها لمن عرف عفاصها[٣]، ووكاءها[٤]، وعددها، ثم جاء آخر فوصف مثل ما وصف الأول، وأقام بينة أن تلك اللقطة كانت له، فلا يضمنها؛ لأنه دفعها بأمر يجوز له الدفع به)[٥].
- قال ابن حجر الهيتمي : (ولو أخذ شيئاً لغيره من غاصب أو سبع

---

(١) ينظر: المبسوط 63/9، بدائع الصنائع 305/7، قوانين الأحكام الشرعية 366، المعيار المعرب، الونشريسي 344/5، الأم 52/6، روضة الطالبين 177/10، 182، 186، المغني 301/6، 22/9، 150، الإنصاف 217/6.
(٢) المبسوط 154/15، 155.
(٣) العفاص: هو (الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقةٍ أوغير ذلك).
النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير 263/3 مادة: (عفص)، المصباح المنير 418/2 مادة:(عفص).
(٤) الوكاء: الخيط أو الحبل الذي يشد به رأس القربة والصرة والكيس وغيرها.
ينظر: النهاية في غريب الحديث 222/5 مادة: (وكا)، المصباح المنير 670/2، 671 مادة: (وكاء).
(٥) منح الجليل 226/8.

حسبة، ليرده على مالكه، فتلف في يده قبل إمكان رده ؛ لم يضمن إن كان المأخوذ منه غير أهلٍ للضمان كحربي وقن المالك،....و لو دخل على حداد يطرق الحديد فطارت شرارة أحرقت ثوبه لم يضمنه الحداد، وإن دخل بإذنه)[1].

- قال ابن قدامة: (وإذا أوقد في ملكه ناراً، أو في موات، فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، أو سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرَّقها؛ لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط ؛ لأنه غير متعد، ولأنها سراي ة فعل مباح، فلم يضمن، كسراية القود)[2].

(١) تحفة المحتاج 6/6، 7
(٢) المغني 176/5، 177.

المطلب الخامس
التطبيق على الضابط

من تطبيقات هذا الضابط مايلي:

1. لو باع الوكيل بنسيئة، وأخذ مقابل ثمن المبيع رهناً أو كفيلاً، فتلف الرهن أو أفلس الكفيل؛ فإن الوكيل لا يكون ضامناً[١].

2. لا ضمان على المستودع إذا خالف في حفظ الوديعة إلى ما هو مساوٍ، أو إلى ما ه و خير، فلو قال المودع: احفظها في المكان الفلاني، فحفظها في مكان آخر مثله، أو في مكان آخر أحصن منه، لا يضمن في ذلك كله[٢].

3. لا ضمان على مستأجر الدابة إذا حمَّلها مقداراً محدداً قد رضي به صاحب الدابة، فتلفت[٣].

4. لو أنفق الملتقط على اللقطة بأمر القاضي ليرجع بما أنفق على صاحبها، ثم طلبها صاحبها، فمنعه الملتقط منها ليأخذ النفقة فهلكت بعد منعه لا يضمن، ولا تسقط النفقة عن صاحبها؛ لأن كل ذلك مأذون فيه[٤].

5. إذا باشر الطبيب فعلاً يجوز له لعلاج مريض، فأدى ذلك إلى تلفه أو تلف شيء من أعضائه؛ فإنه لا يضمن إذا كان فعله من غير تعدٍ ولا تفريط[٥].

6. لا يضمن من رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لماليتها على صاحبها،

---

(١) ينظر: درر الحكام 93/1.
(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية 381.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: المرجع السابق 382.
(٥) ينظر: المبسوط 10/16، المنتقى شرح الموطأ 76/7، 77، الأم 190/6، المغني 312/5، 313.

وهو أولى من تركها تذهب ضياعاً عليه[1].

(١) ينظر: إعلام الموقعين 393/2.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من نتائج، وهي كما يلي:

1. الضابط الفقهي: هو قضية فقهية تنطبق على أكثر من فرع.
2. الإذن: هو إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره.
3. الإذن دلالةً ينزَّل منزلة الإذن صراحةً في الحكم.
4. إذا وجد نهي صريح فلا عبرة بالإذن دلالةً.
5. السكوت المجرد عن القرائن لا يعد إذناً.
6. الإذن بالمتبوع يسري على توابعه.
7. الإذن بالشيء إذن بلوازمه ومقتضياته.
8. ينفذ تصرف الصبي في ماله بمجرد بلوغه ورشده، ولا يتوقف على إذن من أحد.
9. لا يحتاج فك الحجر عن المجنون إذا أفاق ورشد إلى إذن من الحاكم.
10. لا يحتاج فك الحجر عن السفيه سفهاً أصلياً إلى إذن من الحاكم.
11. فك الحجر على السفيه سفهاً طارئاً لا يكون إلا بإذن من الحاكم.
12. الإذن المطلق يتقيد بالعرف.
13. الوكيل في الوكالة المطلقة يتقيد تصرفه بالعرف.
14. للوكيل في الوكالة المقيدة أن يخالف موكله إلى ما هو خير وأنفع له، ويكون تصرف الوكيل لازماً للموكل.
15. إذا خالف الوكيل مخالفة تلحق الضرر بموكله ؛ فإن تصرف الوكيل صحيح، ويضمن للموكل الضرر.

16. إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضراً إلا بإذن صاحب الحق.

17. الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه.

18. إذا أذن السيد لعبده بالتجارة في نوع تقيد الإذن بقدر ما أذن له فيه.

19. من لا يملك التصرف في شيء لا يملك الإذن فيه.

20. لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه.

21. يجوز أخذ مال الغير بغير إذن للضرورة.

22. الاضطرار إلى أخذ مال الغير لا يعني نفي الضمان.

23. من أدى دين غيره ولم ينو التبرع، رجع عليه، ولو أدى بغير إذنه.

24. أخذ مال الغير بغير إذن سبب موجب للضمان عليه.

25. لا يضمن الحاكم من ماله الأخطاء الناتجة عن تصرفاته بطريق الولاية.

26. يجب على الإنسان ضمان ما أتلفه لدفع أذاه به.

27. يضمن مستأجر دابةٍ ليركبها، إذا تلفت بإرداف آخر بغير إذن صاحبها، كامل قيمة الدابة.

28. ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق تراجم الأعلام

تراجم الأعلام

- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: المهذب، النكت في الخلاف، التب صرة في أصول الفقه . توفي عام 476 هـ.

[طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي 4 / 215، الأعلام، الزركلي 1 / 51].

- إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي : كان إماماً بارعاً بالفقه والأصول والقواعد، من آثاره: شرح المنار، الأشباه والنظائر، البحر الرائق ، ولم يكمله ووصل فيه إلى الإجارة. توفي عام 970 هـ.

[الطبقات السنية، الداري 3 / 275، الكواكب السائرة، الغزي 3 / 137، 138].

- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي : من علماء المالكية، كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، كان من أهل ال ورع، وإتباع السنة، وبالجملة فقدروه في العلوم فوق ما يذكر، من آثاره: الموافقات، والاعتصام. توفي عام 790 هـ.

[شجرة النور الزكية، مخلوف 231، الأعلام 1 / 75].

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني : نسبة إلى كاسان بلدة بالتركستان، من أئمة الحنفية، من آثاره: بدائع الصنائع، السلطان المبين في أصول الدين . توفي عام 587 هـ.

[الجواهر المضية، القرشي 4 / 25، الأعلام 2 / 70].

- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي: أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من آثاره: الفروق، الذخيرة، شرح المحصول

للرازي، الاستغناء في أحكام الاستثناء توفي عام684 هـ

[الديباج المذهب، ابن فرحون1 / 236، شجرة النور الزكية188].

- أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص: من فقهاء الحنفية، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، من آثاره: أحكام القرآن، شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي،شرح الجامع الصغير. توفي عام370 هـ.

[الجواهر المضية1 / 220، الأعلام1 / 171].

- أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المالكي: كان من أئمة اللغة، من آثاره: مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، حلية الفقهاء، فقه اللغة وغيرها،توفي عام 395 هـ.

[الأعلام1 / 193، معجم المؤلفين، رضا كحالة2 / 40، 41].

- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، المعروف بالدردير: من فقهاء المالكية، من آثاره: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، شرح مختصر خليل توفي عام1201 هـ.

[شجرة النور الزكية359، الأعلام1 / 244].

- أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختارالمالكي، المعروف بابن المنير: عالم مشارك في بعض العلوم كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والابغة، تولى قضاء الإسكندرية، من آثاره: البحر الكبير، الانتصاف من صاحب الكشاف، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلةتوفي عام683 هـ

[الأعلام1 / 220، معجم المؤلفين2 / 161].

- أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري : صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد المكثرين في الرواية عنه توفي عام91، أو 93 هـ.

[الاستيعاب، ابن عبدالبر1 / 71، الإصابة ابن حجر1 / 71].

- الحسن بن يسار البصري : تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض

الأنصار، ولد بالمدينة ورأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، وكان إمام أهل البصرة، وولي القضاء فيها أيام عمر بن عبد العزيز. توفي عام 110 هـ.

[البداية والنهاية، ابن كثير 13 / 54، الأعلام 2 / 226]

- زفر بن الهذيل بن قيس العنبري : كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ذا عق ل ودين، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، ولي قضاء البصرة، وبها توفي عام 158 هـ.

[سير أعلام النبلاء، الذهبي 8 / 38، الجواهر المضية 2 / 207، 208].

- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري : فقيه شافعي، محدث، مفسر، قاض، طلب العلم فنبغ، وكان كثير التصنيف، من آثاره: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، منهج الطلاب، أسنى المطالب شرح روض الطالب. توفي عام 926 هـ.

[الكواكب السائرة 1 / 198، الأعلام 3 / 46].

- زيد بن سهل بن الأسود بن حزام النجاري الأنصاري ، أبو طلحة: صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد . توفي عام 50، أو 51 هـ.

[سير أعلام النبلاء 2 / 27، الإصابة 1 / 566]

- سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع : غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، وكان شجاعاً بطلاً رامياً عدَّاءً، روى عن النبي ﷺ. توفي عام 74 هـ.

[سير أعلام النبلاء 3 / 326، الإصابة 1 / 66].

- صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان القرشي

الأموي: أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً. توفي عام 31، أو 32، أو 34 هـ.

[سير أعلام النبلاء 2/ 105، الإصابة 2/ 178].

- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي : من علماء الحنابلة، كان محدثاً، حافظاً، فقيهاً، أصولياً، ومؤرخاً، من آثاره: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جامع العلوم والحكم، شرح سنن الترمذي. توفي عام 795 هـ.

[الأعلام 3/ 295، ومعجم المؤلفين 5 / 118].

- عبد الرحمن بن القاسم المصري المالكي: صاحب مالك، وعامل مصر وفقيهها، لازم مالكاً حتى قال عنه: (مثله مثل جراب مملوء مسكاً). توفي عام 191 هـ.

[ترتيب المدارك، القاضي عياض 2/ 433، سير أعلام النبلاء 9/ 120 – 125].

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي : من أشهر فقهاء المذهب، من آثاره: بداية المبتدي، وشرحه الهداية. توفي عام 593 هـ.

[تاج التراجم، ابن قطلوبغا 206، الأعلام 4/ 266].

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم : فقيه متكلم حافظ، قال عنه الذهبي : (إنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول)، من آثاره: المحلى، الإحكام، الفصل في الم لل والنحل، الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، حجة الوداع، اختلاف الفقهاء الخمسة توفي عام 456 هـ.

[سير أعلام النبلاء 18/ 184، الأعلام 4/ 254، 255].

- علي بن سليمان بن أحمد المرداوي: يعد محرر المذهب عند الحنابلة ومنقحه، وجامع الروايات ومصححها، من آثاره : الإنصاف، تصحيح الفروع، تحرير المنقول في تهذيب الأصول. توفي عام 885 هـ.

[الضوء اللامع، السخاوي 5/ 225-228، الأعلام 4/ 292].

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي: لقب بذلك لعمل عائلته بصناعة الورد وبيعه، ولد بالبصرة، وطلب العلم فيها على المذهب الشافعي، حتى تقلد رئاسة المذهب فيها، من آثاره: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين. توفي عام 450 هـ.

[طبقات الشافعية الكبرى 5/ 267، الأعلام 4/ 327].

- عمرو بن يثربي بن بشر بن زحف بن أمية الضبي: أسلم عام الفتح، تولى قضاء البصرة. توفي عام 36 هـ.

[الإصابة 3/ 119، الأعلام 5/ 87].

- محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني: أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، صار إمام وقته، وكان حسن الأخلاق، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، من آثاره: الهداية فى الفقه، التهذيب في الفرائض، التمهيد في الأصول. توفي عام 510 هـ.

[طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى 2/ 258، المقصد الأرشد، ابن مفلح 3/ 20].

- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: أحد أعلام الشافعية، كان إماماً مجتهداً حافظاً، ورعاً، من آثاره: الأوسط، والإشراف، والإجماع. توفي عام 319 هـ.

[طبقات الشافعية 3/ 102، الأعلام 5/ 294].

- محمد بن أحمد بن أبي سهل ال سرخسي: أحد أئمة الحنفية الكبار، برع في الفقه والأصول، وعرف بقوة الحافظة، فقد أملى كتابه المبسوط وهو مسجون في الجب، من آثاره: كتاب الأصول، المبسوط. توفي عام 483 هـ تقريباً.

[الجواهر المضية 3/ 78، الأعلام 5/ 315].

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي أبو عبد الله المصر ي المالكي: محقق عصره،

ووحيد دهره بالديار المصرية، له حواش بديعة جميلة، منها : حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، حاشية على مختصر السعد، حاشية على الجلال المحلي على البردة. توفي عام 1230 هـ.

[شجرة النور الزكية 361، الأعلام 6/ 17].

- محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي : ولي مشيخة المالكية في الأزهر، من آثاره: منح الجليل شرح مختصر خليل، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك. توفي مسجوناً عام 1299 هـ.

[شجرة النور الزكية 385، الأعلام 6/ 19].

- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي: فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، من آثاره : البحر المحيط في أصول الفقه، إعلام الساجد بأحكام المساجد، الديباج في توضيح المنهاج، المنثور في القواعد. توفي عام 794 هـ.

[الأعلام 6 / 60، معجم المؤلفين 9/ 121].

- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني : نسبته إلى بني شيبان بالولاء، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله، من آثاره : الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات، الأصل . توفي عام 189 هـ.

[البداية والنهاية 13 / 671، الأعلام 6 / 80].

- محمد بن عبد الله الخرشي : شيخ المالكية، انتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، أول من تولى مشيخة الأزهر، من آثاره : شرح كبير على مختصر خليل، شرح صغير عليه، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة توفي عام1101 هـ.

[شجرة النور الزكية317، الأعلام6/ 240، 241].

- محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المالكي: برع في فنون العلم؛ كان فصيحاً بليغاً خطيباً، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، من آثاره: أمهات المسائل، العواصم من القواصم، أحكام القرآن، القبس على لموطأ. توفي عام543 هـ.

[سير أعلام النبلاء20/ 197، شجرة النور الزكية136].

- محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد القاسمي : إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلعاً في فنون الأدب، سلفي العقيدة، من آثاره: دلائل التوحيد، محاسن التأويل، الفتوى في الإسلام، إصلاح المساجد من البدع والعوائد توفي عام1332 هـ.

[الأعلام2/ 135، معجم المؤلفين3/ 157].

- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني: مفتي الحنابلة بدمشق، فقيه فرضي، انتهت إليه رئاسة الفقه، منآثاره: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى توفي عام 1243 هـ.

[الأعلام 7 / 234، معجم المؤلفين12 / 254].

- منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي : اشتغل بالتدريس والتأليف، وهو أحد محققي متأخري الحنابلة، وأصبحت كتبه معتمد المتأخرين، من آثارة كشاف القناع عن متن الإقناع،شرح منتهى الإرادات توفي عام1051 هـ.

[النعت الأكمل، العامري210، السحب الوابلة، ابن حميد470 – 471].

- نفيع بن الحارث بن كلدة، أبو بكرة الثقفي: صحابي جليل اعتزل الفتنة يوم الجمل وصفين. روى عن النبيﷺ. توفي عام51، أو52 هـ.

[سير أعلام النبلاء3/ 5، الإصابة3 / 571].

- هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية : والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلمت عام الفتح. توفيت عام 14 هـ.

[الإصابة 4/ 425، الأعلام 8/ 98].

- يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي: كان أحد الأئمة الأعلام، وكان سيداً هصوراً حصوراً زاهداً، لا يصرف ساعة في غير طاعة، مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً وحديثاً ولغةً وغيرها، من آثاره: المجموع، روضة الطالبين، المنهاج، الأذكار. توفي عام 676 هـ.

[طبقات الشافعية 8/ 395، الأعلام 8/ 149].

- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي ، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعًا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، من آثاره: الخراج، أدب القاضي، الجوامع. توفي عام 182 هـ.

[البداية والنهاية 13 / 615، الأعلام 8/ 193].

تم بحمد الله.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس المراجع والمصادر
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	188	107 125
﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾	190	93 83 101 107
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	233	69
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	286	118
سورة النساء		
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	19	69
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	107 125
﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	6	51، 54، 61
﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	6	69
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	1	79
سورة الأنعام		
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119	110 143

الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	91	140 162
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	68
سورة النور		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ﴾	58	70
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ﴾	61	27
سورة الرحمن		
﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾	60	117
سورة الطلاق		
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	6	117

فهرس الأحاديث والآثار

اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات..... 108
أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك..... 125
الثيب أحق بنفسها من وليها..... 30، 31
المسلمون على شروطهم..... 79
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..... 125
إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم بينكم حرام..... 108، 139
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف..... 69
ذكاة الجنين ذكاة أمه..... 38
رفع القلم عن ثلاثة..... 101
صلوا على صاحبكم..... 116
على اليد ما أخذت حتى تؤديه..... 126
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بئراً لأبي طلحة اسمها بيرحاء..... 28
كل المسلم على المسلم حرام..... 108
لا ضرر ولا ضرار..... 70، 82، 88، 93، 101، 110، 132
لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً..... 126
لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء..... 139
مطل الغني ظلم..... 37
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين..... 4
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي..... 107

فهرس المراجع والمصادر

1. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام : محمد بن أحمد ميارة . دار المعرفة ، مطبعة الاستقامة.
2. أثر الجنون في الفقه الإسلامي : زيد بن سعد الغنام . قسم الفقه ، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1416 هـ.
3. أثر العرف في التشريع الإسلامي : د.السيد صالح عوض . دار الكتاب الجامعي ، القاهرة.
4. الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر . تحقيق : صغير أحمد حنيف . دار طيبة ، الرياض، الطبعة الأولى، 1402 هـ.
5. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : علي بن بلبان الفارسي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،1412 هـ.
6. أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي : محمد عبدالرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء. كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1412 هـ.
7. أحكام الجنائز وبدعها : محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى، 1412 هـ.
8. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الفكر، بيروت.
9. أحكام القرآن: محمد بن عبدالله بن العربي. دار الكتب العلمية، بيروت.
10. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1395 هـ.
11. الآداب الشرعية: محمد بن مفلح المقدسي. دار عالم الكتب.
12. الأذكار: يحي بن شرف النووي. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دار الملاح، 1391 هـ.
13. الأربعون النووية: يحي بن شرف النووي. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
14. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق: بهجة

يوسف أبو الطيب. مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، 1416 هـ.

15. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. بإشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،1399 هـ.

16. الاستيعاب في أسماء الأصحاب: عمر بن يوسف بن عبدالبر. مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1328 هـ.

17. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.

18. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان: زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم. دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ.

19. الأشباه والنظائر في النحو : عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

20. الأشباه والنظائر في قواعد وفرع فقه الشافعية : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة 1378 هـ.

21. الأشباه والنظائر : عبدالوهاب بن علي السبكي . تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

22. الأشباه والنظائر : عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن . تحقيق : د.حمد ابن عبدالعزيز الخضيري . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

23. الإشراف على مسائل الخلاف: عبدالوهاب بن علي البغدادي. مطبعة الإرادة.

24. الإصابة في تمييز الصحابة : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى، 1328 هـ.

25. الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة : د.عبد الله بن محمد الطريقي ، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1413 هـ.

26. إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن القيم . تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية، بيروت، 1407 هـ.

27. الأعلام : خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، 2002م.

28. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة، بيروت.

29. الإنصاف في معرفة الراجح من ا لخلاف : سليمان بن علي المرداوي . تحقيق : محمد بن حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،1400 هـ.

30. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن رشد . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الخامسة، 1401 هـ.

31. البداية والنهاية : إسماعيل بن عمر بن كثير . تحقيق : د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر . دار هجر ، الطبعة الأولى، 1419 هـ.

32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.

33. بلغة السالك لأقرب المسال ك (حاشية على الشرح الصغير على مختصر خليل): أحمد الصاوي. دار المعارف، مصر.

34. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام : علي بن محمد ابن القطان . تحقيق : د.الحسين آيت سعيد. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

35. البيان والتحصيل : محمد بن أحمد بن رشد . تحقيق : د.محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404 هـ.

36. تاج التراجم : قاسم بن قطلوبغا السودوني . تحقيق : محمد خير رمضان . دار القلم ، دمشق.

37. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق . دار الكتب العلمية، بيروت.

38. تأسيس النظر : عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي . تحقيق : مصطفى محمد القباني ، دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

39. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي . دار الكتاب الإسلامي ،

القاهرة، 1313 هـ.

40. تحفة المحتاج بشرح المنهاج : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . دار إحياء التراث العربي.

41. تخريج الفروع على الأصول : محمود بن أحمد الزنجاني . تحقيق : د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1402 هـ.

42. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك : عياض بن موسى السبتي . تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، الطبعة الثانية ، 1403 هـ.

43. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة : الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1426 هـ.

44. التعريفات : علي بن محمد الجرجاني . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ.

45. التفريع : عبيد الله بن الحسن بن الجلاب . تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني . دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ.

46. التلخيص الحبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1399 هـ.

47. تلخيص المستدرك : محمد بن أحمد الذهبي . بإشراف : د. يوسف ابن عبد الرحمن المرعشلي. مطبوع مع المستدرك، دار المعرفة، بيروت.

48. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : عمر بن يوسف ابن عبدالبر . تحقيق : مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد بن عبدالكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

49. تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عابدين. دار المعرفة.

50. تهذيب الأسماء واللغات: يحي بن شرف النووي. دار الكتب العلمية، بيروت.

51. التوضيح لشرح الجامع الصحيح : عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن . تحقيق: مجموعة من الباحثين . بإشراف : خالد الرباط ، وجمعة فتحي . وزراة الشؤون

الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1429 هـ.

52. يتسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبدالرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ.

53. جامع العلوم والحكم : عبد الرحمن بن شهاب الدين ا لبغدادي المعروف بابن رجب . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس . دارة الملك عبدالعزيز ، الطبعة التاسعة، 1423 هـ.

54. الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبدالقادر بن محمد القرشي . تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1398 هـ.

55. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب): سليمان ابن محمد البجيرمي . دار الفكر، بيروت، مطبعة الحلبي، 1370 هـ.

56. حاشية الجمل: سليمان بن منصور العجيلي. دار الفكر.

57. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد الدسوقي . دار إحياء الكتب العربية.

58. حاشية عميرة على شرح جلال ال دين المحلي على المنهاج : شهاب الدين أحمد الرملسي الملقب بعميرة. مطبوع مع شرح الجلال المحلي. دار إحياء الكتب العربية.

59. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج : أحمد ابن أحمد بن سلامة القيلوبي. مطبوع مع شرح الجلال المحلي. دار إحياء الكتب العربية.

60. الح اوي الكبير : علي بن محمد الماوردي . تحقيق : د. محمود مطرجي . دار الفكر ، بيروت، دار الفكر، 1414 هـ.

61. الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبدالله هاشم اليماني. دار المعرفة، بيروت.

62. درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر . تعريب الم حامي : فهمي الحسيني . دار الجيل، بيروت.

63. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي ابن فرحون . تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث، القاهرة.

64. الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافي . تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

65. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : محمد بن عبدالرحمن الدمشقي . دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ.

66. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : محمد بن أمين ابن عابدين . دار الكتب العلمية، بيروت.

67. روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحي بن شرف الن ووي. بإشراف : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.

68. روضة الناضر وجنة المناظر في أصول الفقه : عبدالله بن أحمد ابن قدامة . تحقيق : د. عبدالكريم بن علي النملة. دار العاصمة، الرياض، الطبعة السادسة، 1419 هـ.

69. زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن القيم . تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1404 هـ.

70. الزواجر عن اقتراف الكبائر : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1407 هـ.

71. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : محمد بن عبدالله بن حميد . مكتبة الإمام أحمد ، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

72. السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية : د.رمضان علي الشرنباصي . دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة.

73. سنن ابن ماجة :محمد بن يزيد بن ماجة القزويني . جمعية المكنز الإسلامي القاهرة ، 1421 هـ.

74. سنن أبي داود : سليما ن بن الأشعث السجستاني . تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد. دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، 1394 هـ.

75. سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق : إبراهيم عطوة عوض . دار إحياء التراث العربي، بيروت.

76. سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون .

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1424 هـ.

77. سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . بعناية : دهمان أحمد محمد . دار إحياء السنة النبوية.

78. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي. دار المعرفة، بيروت.

79. سنن النسائي المسماة (المجتبى): أحمد بن شعيب النس ائي. بعناية : عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ.

80. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : مجموعة من المحقيقين ، بإشراف : شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1402 هـ.

81. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف . دار الكتاب العربي ، بيروت.

82. شرح الزرقاني على مختصر خليل : عبدالباقي بن يوسف الزرقاني . دار الفكر ، بيروت، 1398 هـ.

83. شرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين على قواعد ابن رجب : إخراج : مشهور حسن سلمان، مطبوع مع كتاب قواعد ابن رجب توزيع وزراة الشؤون الإسلا مية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1424 هـ.

84. الشرح الصغير على مختصر خليل : أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير . مطبوع مع بلغة السالك. دار المعارف، مصر.

85. شرح القواعد الفقهية : أحمد بن محمد الزرقا . دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1403 هـ.

86. الشرح الكبير على مختصر خليل : أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير . مطبوع مع حاشية الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.

87. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار . تحقيق : د.محمد الزحيلي، و د.نزية حماد. دار الفكر، دمشق، 1400 هـ.

88. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد الم ذهب: أحمد بن علي المنجور . تحقيق : محمد الشيخ محمد الأمين. دار عبدالله الشنقيطي.

89. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب : د.عبدالكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1427 هـ.

90. شرح مختصر خليل: محمد بن عبدالله الخرشي. دار الفكر، بيروت.

91. شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1996م.

92. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري . بعناية : محمد بن زهير الناصر . دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ.

93. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء الكتب العربية،القاهرة.

94. الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخفيف. دار الفكر العربي، القاهرة.

95. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : محمد بن عبدالرحمن السخاوي . دار مكتبة الحياة، بيروت.

96. طبقات الحنابلة: محمد بن محمد بن أبي يعلي. دار المعرفة، بيروت.

97. الطبقات السنية في تراجم الحنفية : تقي الدين بن عبدالقادر الداري . تحقيق : د.عبدالفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1403 هـ.

98. طبقات الشافعية الكبرى : عبدالوهاب بن علي السبكي . تحقيق : محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

99. العرف والعادة في رأي الفقهاء: د.أحمد فهمي أبو سنة. الطبعة الثانية، 1412 هـ.

100. العناية شرح الهداية : محمد بن محمد البابرتي . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1408 هـ.

101. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد الحموي . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ.

102. الفتاوى الفقهية الكبرى : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . المكتبة الإسلامية ، دار الفكر، بيروت.

103. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر . تحقيق : محب

الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

104. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : محمد بن أحمد عليش . دار المعرفة، بيروت.

105. فتح القدير : محمد بن عبدالواحد بن الهمام . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1408 هـ.

106. الفروع : محمد بن مفلح المقدسي . دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1405 هـ.

107. الفروق: أحمد بن إدريس القرافي. دار عالم الكتب، بيروت.

108. الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي . دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ.

109. القاموس المحيط :محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . إعداد : محمد بن عبدالرحمن المرعشلي. دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الثانية،1424 هـ.

110. قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام . دار الكتب العلمية، بيروت.

111. القواعد الفقيهة : د.يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين . مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الخامسة، 1428 هـ.

112. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية : د.محمد ابن عثمان شبير. دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1426 هـ.

113. القواعد النورانية الفقهية : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . تحقيق : محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت، 1399 هـ.

114. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة : عبدالرحمن بن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، 1406 هـ.

115. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور : محمد بن عبد الله التنمبكتي. كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1419 هـ.

116. القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي : د. حمد بن محمد الهاجري . دار

كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1429 هـ.

117. القواعد والضوابط الفقية عند ابن تيمية في فقه الأسرة : محمد ابن عبدالله الصواط. مكتبة دار البيان الحديثة،الطائف، الطبعة الأولى،1422 هـ.

118. القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير : د.علي بن أحمد الندوي . مطبعة المدني، الطبعة الأولى، 1411 هـ.

119. القواعد : أبي بكر بن محمد الحصني . تحقيق : د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

120. القواعد: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار الكتب العلمية، بيروت.

121. قوانين الأحكام الشرعية : محمد بن أحمد بن جزي . دار العلم للملايين ، بيروت، 1979م.

122. الكافي: عبدالله بن أحمد بن قدامة . تحقيق : زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405 هـ.

123. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي . دار الكتب العلمية.

124. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : عبدالعزيز ابن أحمد البخاري . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية، 1414 هـ.

125. الكليات : أيوب بن موسى الكفوي . تحقيق : د. عدنان درويش ، محمد المصري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413 هـ.

126. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة : محمد بن محمد الغزي . وضع حواشية: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

127. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ.

128. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي.

129. المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409 هـ.

130. المتواري على تراجم أبواب البخاري : أحمد بن محمد بن المنير . تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا، الكويت،الطبعة الأولى، 1407 هـ.

131. مجلة الأحكام الشرعية : أحمد بن عبدالله القاري . تحقيق : د.عبدالوهاب بن إبراهيم أبوسليمان ، و د.محمد بن إ براهيم علي . دار تهامة ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1401 هـ.

132. مجلة الأحكام العدلية: مجموعة من علماء الدولة التركية، دار قديمي.

133. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1402 هـ.

134. مجمع الضمانات في مذهب الأمام الأعظم أ بي حنيفة النعمان : غانم ابن محمد البغدادي. دار الكتاب الإسلامي.

135. مجموع الفتاوى : أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . جمع : عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، وابنه محمد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، 1416 هـ.

136. المجموع شرح المهذب: يحي بن شرف النووي. دار الفكر.

137. محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

138. المحلى: علي بن أحمد بن حزم. دار الفكر، بيروت.

139. مختصر اختلاف العلماء : أحمد بن علي الجصاص . تحقيق : د.عبدالله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ.

140. مختصر المزني : إسماعيل بن يحي المزني . مطبوع بعد كتاب الأم للشافعي . دار المعرفة، بيروت.

141. المدخل الفقهي العام : مصطفى أحمد الزرقا . مطابع ألف باء- الأديب ، دمشق.

142. المدونة: الإمام مالك بن أنس الأصبحي. دار الكتب العلمية، بيروت.

143. مراتب الإجماع في العب ادات والمعاملات والاعتقادات : علي بن أحمد ابن حزم . دار الكتب العلمية، بيروت.

144. مرشد الحيران: محمد قدري باشا. دار الآفاق العربية، القاهرة، 1424 هـ.

145. مسائل الإجماع في عقود المعاوضات جمعاً ودراسة : د.علي ابن عبدالعزيز الخضيري. قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1429 هـ.

146. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم . بإشراف: د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي. دار المعرفة، بيروت.

147. مسند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق : مجموعة من المحقيقين ، بإشراف: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،1418 هـ.

148. مشكل الآثار : أحمد بن محمد الطحاوي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1333 هـ.

149. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العلمية، بيروت.

150. المصنف : عبدالرزاق بن همام الصنع اني. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ.

151. مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني . المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

152. معالم السنن : حمد بن محمد الخطابي . تحقيق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد. دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، 1393 هـ.

153. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية : عمر رضا كحالة . مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

154. المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، مصر . إخراج : د. إبراهيم أنيس وآخرون . بعناية : عبدالله بن إبراهيم الأ نصاري . إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر.

155. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب : أحمد بن يحي الونشريسي . بإشراف : د. محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ودار الغرب، بيروت

156. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني . دار الكتب العلمية، بيروت.

157. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة. دار إحياء التراث العربي.

158. المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . تحقيق : محمد سيد كيلاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخير ، 1381 هـ.

159. مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق : عبدالسلام هارون . مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1389 هـ.

160. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد : إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410 هـ.

161. المقنع : عبدالله بن أحمد بن قدامة . تحقيق : د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي . مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف. دار هجر، الطبعة الأولى، 1415 هـ.

162. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : سليمان بن خلف الباجي . مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

163. المنثور في القواعد : محمد بن بهادر الزركشي . تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، 1405 هـ.

164. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد عليش. دار الفكر.

165. منظومة أصول الفقه و قواعد : الشيخ محمد بن صالح ال عثيمين . دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1426 هـ.

166. منهاج الطالبين : يحي بن شرف النووي . مطبوع مع تحفة المحتاج . دار إحياء التراث العربي.

167. المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي الشيرازي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

168. الموافقات في أصول الشريعة : إبراهيم بن موسى الشاطبي . تحقيق : محمد بن عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

169. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1398 هـ.

170. الموسوعة الفقهية : إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت. مطبعة دار الصفوة، الطبعة الأولى، 1418 هـ.

171. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي : د.علي بن أحمد الندوي . شركة الراجحي المصرفية ، الرياض ، شركة المستثمر الدولي، الكويت، 1419 هـ.

172. موطأ مالك : مالك بن أنس الأصبحي . تحقيق : محمد بن مصطفى الأعظ مي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1425 هـ.

173. نصب الراية لأحاديث الهداية : عبدالله بن يوسف الزيلعي . دار المأمون ، القاهرة، الطبعة الثانية.

174. نظرية الضرورة الشرعية : وهبة الزحيلي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة، 1405 هـ.

175. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : محمد كمال الدين الغزي . تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة. دار الفكر، دمشق، 1402 هـ.

176. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أبي العباس الرملي . دار الفكر ، بيروت، 1404 هـ.

177. النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد بن ا لأثير . تحقيق : طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي. المكتبة الإسلامية.

178. الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر المرغيناني . مطبوع مع العناية . دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ.

179. الوجيز في الفقه في فقه مذهب الشافعي : محمد بن محمد الغزالي . دار المعرفة ، بيروت، 1399 هـ.

180. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : د. محمد بن صدقي البرنو . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ .

فهرس الموضوعات

المقدمة..... 4

أهمية الموضوع وأسباب اختياره 5

الدراسات السابقة 6

منهج البحث 8

خطة البحث 11

شكر وتقدير 15

التمهيد 17

المبحث الأول..... 18

تعريف الضابط لغة واصطلاحاً..... 18

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً..... 19

المبحث الثاني: الفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية 20

المبحث الثالث: تعريف الإذن لغة واصطلاحاً..... 21

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بصيغة الإذن..... 22

المبحث الأول: الإذن دلالة كالإذن صراحة 23

المطلب الأول: صيغة الضابط..... 23

المطلب الثاني: معنى الضابط 24

المطلب الثالث: مستند الضابط..... 27

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 29

الخلاف في دلالة السكوت المجرد عن القرائن على الإذن 29

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 34

المبحث الثاني: الإذن بالمتبوع إذن بالتبع 36

المطلب الأول: صيغة الضابط..... 36

المطلب الثاني: معنى الضابط 37
المطلب الثالث: مستند الضابط..... 38
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 39
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 41
المبحث الثالث: الإذن في الشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه 42
المطلب الأول: صيغة الضابط..... 42
المطلب الثاني: معنى الضابط 43
المطلب الثالث: مستند الضابط..... 44
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 45
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 47
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بالإذن في التصرفات المطلقة 48
المبحث الأول: من وجب دفع ماله إليه لرشده نفذ تصرفه فيه بغير إذن غيره 49
المطلب الأول: صيغة الضابط..... 49
المطلب الثاني: معنى الضابط 50
المطلب الثالث: مستند الضابط..... 51
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 52
حكم تصرف الصبي المحجور عليه في ماله إذا بلغ ورشد بلا إذن 53
حكم تصرف المجنون المحجور عليه في ماله إذ ا أفاق ورشد بلا إذن
..... 58
حكم تصرف السفيه المحجور عليه في ماله إذا رشد بلا إذن..... 60
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 65
المبحث الثاني: الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة..... 66

المطلب الأول: صيغة الضابط..... 66

المطلب الثاني: معنى الضابط..... 67

المطلب الثالث: مستند الضابط..... 69

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 72

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 75

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بالإذن في التصرفات المقيدة..... 76

المبحث الأول: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو

جهة العرف 77

المطلب الأول: صيغة الضابط..... 77

المطلب الثاني: معنى الضابط..... 78

المطلب الثالث: مستند الضابط..... 79

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 80

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 85

المبحث الثاني: إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفاً مضراً إلا

بإذن صاحب الحق 86

المطلب الأول: صيغة الضابط..... 86

المطلب الثاني: معنى الضابط..... 87

المطلب الثالث: مستند الضابط..... 88

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 89

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 90

المبحث الثالث: الإذن إذا اختص بشيء لم يتجاوزه 91

المطلب الأول: صيغة الضابط..... 91
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 92
المطلب الثالث: مستند الضابط..... 93
المطلب الرابع دراسة الضابط..... 94
مسألة: ما يقتضيه إذن السيد لعبده بالتجارة إذا كان في نوع فهل يقتصر عليه..... 95
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 97
الفصل الرابع: الضوابط الفقهية المتعلقة بالتصرفات غير المأذون فيها..... 98
المبحث الأول: من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه 99
المطلب الأول: صيغة الضابط..... 99
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 100
المطلب الثالث: مستند الضابط..... 101
المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 102
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 104
المبحث الثاني: التصرف في مال الغير بغير إذن حرام 105
المطلب الأول: صيغة الضابط..... 105
المطلب الثاني: مستند الضابط..... 107
المطلب الثالث: معنى الضابط..... 109
المطلب الرابع دراسة الضابط..... 111
المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 112
المبحث الثالث: من أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع 113
المطلب الأول: صيغة الضابط..... 113
المطلب الثاني: معنى الضابط..... 115

المطلب الثالث: مستند الضابط..... 116

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 117

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 120

الفصل الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بضمان ما يترتب على الإذن..... 121

المبحث الأول: أخذ مال الغير بغير إذنه سبب موجب للضمان عليه إلا عند وجود الإذن
شرعاً 122

المطلب الأول: صيغة الضابط..... 122

المطلب الثاني: معنى الضابط..... 124

المطلب الثالث: مستند الضابط..... 125

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 127

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 128

المبحث الثاني: وضع اليد بغير إذن المالك مَفْسَدَةٌ موجبة للضمان إلا في حق الحكام
ونواب الحكام 129

المطلب الأول: صيغة الضابط..... 129

المطلب الثاني: معنى الضابط..... 130

المطلب الثالث: مستند الضابط..... 132

المطلب الرابع: دراسة الضابط..... 133

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط..... 135

المبحث الثالث: الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان وإذن
المالك في التصرفات يسقط الضمان 136

المطلب الأول: صيغة الضابط 136

المطلب الثاني: معنى الضابط 138

المطلب الثالث: مستند الضابط 139

المطلب الرابع: دراسة الضابط 142

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط 146

المبحث الرابع: إذا أضيف التلف إلى فعلين أحدهما م أذون فيه والآخر غير مأذون فيه

أضيف التلف إلى الفعل غير المأذون فيه 147

المطلب الأول: صيغة الضابط 147

المطلب الثاني: معنى الضابط 148

المطلب الثالث: مستند الضابط 149

المطلب الرابع: دراسة الضابط 150

مسألة: إذا استأجر رجل دابة ليركبها، وأردف خلفه آخر بغير إذن صاحبها، فتلفت الدابة بسبب الإرداف 150

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط 153

المبحث الخامس: الأجنبي إذا شارك المالك في إتلاف المال بغير إذنه يضمن نصف القيمة

154

المطلب الأول: صيغة الضابط 154

المطلب الثاني: معنى الضابط 155

المطلب الثالث: مستند الضابط 156

المطلب الرابع: دراسة الضابط 157

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط 158

المبحث السادس: ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون 159

المطلب الأول: صيغة الضابط 159

المطلب الثاني: معنى الضابط 161

المطلب الثالث مستند الضابط 162

المطلب الرابع: دراسة الضابط 163

المطلب الخامس: التطبيق على الضابط 165

الخاتمة 167

ملحق تراجم الأعلام 170

الفهارس 179

فهرس الآيات القرآنية 180

فهرس الأحاديث والآثار 182

فهرس المراجع والمصادر 183

فهرس الموضوعات 198